

الباب الثاني
تأثيرات العولمة على علاقة الدولة
مع الدول الأخرى والهيئات
والمنظمات الدولية

الباب الثاني

تأثيرات العولمة على علاقة الدولة مع الدول الأخرى والهيئات والمنظمات الدولية

تمهيد:

تعد السياسة بفرعيها الداخلية والخارجية من أبرز اختصاصات الدولة التي تحرص على عدم التفريط بها ضمن نطاقها الجغرافي ومجالها الوطني وفي علاقاتها مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية، وقد أكد على ذلك المشرع الدستوري فنص النظام الأساسي للدولة على أن: " سلطنة عمان دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة عاصمتها مسقط" ونص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في المادة (١) منه على أن: " المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ؛ دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ولغتها هي اللغة العربية. وعاصمتها مدينة الرياض. وإزاء ذلك لا شك أن الدولة الوطنية هي تقيض العولمة، كما أن السياسة ونتيجة لطبيعتها ستكون من أكثر الأبعاد الحياتية مقاومة للعولمة التي تتضمن انكماش العالم وتعمل على إلغاء الحدود الجغرافية وربط الاقتصاد والثقافات والمجتمعات والأفراد بروابط تتخطى الدول وتتجاوز سيطرتها التقليدية على مجالها الوطني والمحلي.

إن الدولة التي كانت دائماً تجمع التشريع والسلطة التي توظفهما في اتخاذ التدابير اللازمة التي تحفظ كيائها أصبحت الآن مجرد وحدة ضمن شبكة من العلاقات والوحدات الكثيرة في عالم يزداد انكماشاً وترابطاً . فما يتخذ من قرارات في عاصمة من العواصم العالمية سرعان ما تنتشر انتشاراً سريعاً إلى كل العواصم، والتشريعات التي تخص دولة من الدول تستحوذ مباشرة على اهتمام العالم بأسره، والسياسات التي تستهدف قطاعات اجتماعية في مجتمع من

المجتمعات تؤثر تأثيراً حاسماً في السياسات الداخلية والخارجية لكل المجتمعات القريبة والبعيدة.

وفي هذا الباب سوف نستعرض هذا الموضوع الهام من خلال فصلين:
الفصل الأول: تأثيرات العولمة على سيادة الدولة وفي علاقاتها مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية.

الفصل الثاني: تأثيرات العولمة على التجارة الدولية وفي علاقة الدولة مع المؤسسات الاقتصادية الدولية.

1

الفصل الأول

تأثيرات العولمة

على سيادة الدولة وفي علاقاتها

مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية

الفصل الأول

تأثيرات العولمة

على سيادة الدولة وفي علاقاتها

مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية

تمهيد:

لكل دولة تشريعها الخاص بها ويطبق على أراضيها، وذلك من منطلق سيادة الدولة على إقليمها، وقد نص النظام الأساسي لسلطنة عمان في الباب الثاني: المبادئ الموجهة لسياسة الدولة (المادة ١٠) : المبادئ السياسية البندين الأول، والثاني، على أن: المحافظة على الاستقلال والسيادة، وصون كيان الدولة وأمنها واستقرارها، والدفاع عنها ضد كل عدوان. توثيق عرى التعاون وتأكيد أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب على أساس من الاحترام المتبادل، والمصلحة المشتركة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة وبما يؤدي إلى إشاعة السلام والأمن بين الدول والشعوب". وتبعاً لذلك فإن مجال تطبيق قانون كل دولة هو إقليمها ولا يجوز أن تأتي دولة وتطبق تشريعاتها الخاصة على دولة أخرى إلا أن العلاقات بين الدول لا بد أن تنظم فيما بينها عن طريق الاتفاقات الدولية وغيرها، ومع ظهور العولمة تأثرت التشريعات الداخلية للدول، كان ذلك نتيجة حتمية نظراً للبيئة التي نتجت عن وسائل الاتصال الحديث فأدى إلى سهولة التبادل والتفاعل بين الدول.

فالنزاعات التي تنشأ نتيجة العلاقات بين الدولة والشركات الدولية وبين الأفراد دولياً تفترض قواعد تحكمها وفقاً لمبادئ معينة . ونتيجة لظهور العولمة بين الدول أصبحت المبادئ التي تتضمنها القواعد القانونية تتوحد شيئاً فشيئاً بين

الدول مما انعكس على مختلف القوانين التي تصدرها كل دولة وتطبقها على إقليمها.

ومن خلال هذا الفصل سوف تتعرض الدراسة إلى ما يلي:

المبحث الأول: تأثير العولمة على سيادة الدولة.

المبحث الثاني: تأثيرات العولمة على علاقة الدولة بالهيئات والمنظمات الدولية.

المبحث الأول

تأثير العولمة على سيادة الدولة

تمهيد:

اختلفت الدراسات والاتجاهات التي تتحدث عن أثر العولمة على سيادة الدولة ومدى أهمية دورها في عصر العولمة. فبعد أن كانت الدول القومية هي الفاعل الرئيس في تنظيم السياسة العالمية وفقا لمعاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م التي أرست معالم نظام دولي جديد تقوم وحدته الأساسية على الدولة، وصاغت شكل الدولة القومية على أنها دولة ذات سيادة، بمعنى أنها تمارس " سلطة شاملة وعليا وغير محدودة وحصرية فوق الأراضي المخصصة لها"^(١).

كما أنت الليبرالية الجديدة بمفهوم جديد عن الدولة، فسلطة الدولة ليست شاملة وغير محدودة كما أقرت في وستفاليا، يحط المفهوم الليبرالي للدولة مما اعتبره مبالغة في توجيه الدولة للاقتصاد الوطني، وفرضها قيودا على الحريات المدنية والسياسية، بما لا يتناسب مع مرحلة اقتصاد السوق أو العولمة، فظروف التطورات الدولية جعلت المشهد يختلف عما كان قد صيغ في وستفاليا، فنمو حجم السوق الذي دفع لإقامة الكيانات القومية في وستفاليا هو ذات الدافع لتراجع دور الدولة وتضاؤل سيادتها على أراضيها لصالح كيانات الشركات العملاقة متعددة الجنسيات التي تدريجيا تتبادل الأدوار مع الكيانات القومية المعروفة سابقا، وهذا لا يعني ذلك الانتهاء بتفكيك الدولة في ظل العولمة، وإنما الحد من سلطاتها لأبعد مدى بما يتناسب مع التغيرات الجديدة في العلاقات الدولية في عصر هيمنة الدول الغربية المتقدمة. " فهذه الشركات تتفد إلى الدول وتضعف من سيادتها، فتقفز فوق حواجزها الجمركية إما بالاستثمارات المباشرة أو عن طريق تكبير الدول باتفاقيات من نوع اتفاقيات الجات أو جولة أوروغواي، أو

(١) محمد سعد أبو عامود: العولمة والدولة، السياسة الدولية، العدد ١٦١، يوليو ٢٠٠٥، ص ٢٠٠-٢٠٥.

فرض برامج التثبيت الاقتصادي أو الإصلاح الهيكلي، كما حدث في تسعينات القرن الماضي عندما قام صندوق النقد الدولي باقتراح تخفيض عدد موظفي قطاع الخدمة المدنية في سلطنة عمان بنسبة تتفق مع الخدمات التي يقدمها هذا القطاع لسكان السلطنة^(١). هذا من جانب . ومن جانب آخر فقد تقفز فوق الحواجز السياسية بإخضاع رأس الدولة لتنفيذ مصالحها، وتخترق ولاءات الشعوب، فالولاء القديم للوطن أو للأمة يتراجع لتحل محله ولاءات جديدة وهو ما كان قد تنبأ به باربر في فترة الأربعينات من القرن المنصرم بأن " جوهر بنية السلطة الجديدة سيكون في المنظمة الدولية وفي التكنوقراطيين الذين يديرونها، فتنزلق السلطة أكثر فأكثر من أيدي الدول القومية إلى أيدي المؤسسات الدولية العامة والخاصة، وقد بات ما كان يعرف بالشئون الداخلية للدول شيئاً من الماضي، ويعاد حالياً إعادة تعريف السيادة الوطنية لتنتقل من كونها احتكار واستبعاد، لتصبح ممثلة في المسؤولية عن حماية المواطنين، بواسطة الدولة أولاً، وفي حال فشلها تنتقل المسؤولية إلى آخرين.

من ذلك نلاحظ التناقض قائم ما بين آلية العولمة وشكل الدولة الوطني أو القومي للتنظيم السياسي " ذلك أن النطاق القومي ليس مجرد جزء من نطاق عالمي أوسع بل نمط لتنظيم الحياة والأنشطة الاجتماعية بجوانبها المختلفة، يتميز جوهرها عن النطاق العالمي. فإذا افترضنا جدلاً أن التنظيم العالمي لعمليات الإنتاج قد سيطر سيطرة تامة على النشاط الاقتصادي الذي يتم من الناحية الفعلية المادية في النطاق الجغرافي السياسي لدول العالم المختلفة، فإن الضرورة تملّي سيطرة تصفية مجموعة المعايير والمبادئ المرتبطة بالقومية وسيادة الدول، ويتم بالتالي نفي القاعدة الاقتصادية والاجتماعية للقومية، كمبدأ وأساس لتنظيم الحياة في المجتمع من هنا يثور التساؤل حول مصير قاعدة

(١) وثيقة مودعة صورة منها بإرشيف وزارة الخدمة المدنية بسلطنة عمان.

القوميات أو الظاهرة القومية التي شغلت السياسة الدولية طوال القرون الثلاثة الأخيرة على الأقل^(١).

ويفهم أخيراً هنا أن الدولة في عصر العولمة لا تفقد شكلها كوحدة قانونية سياسية دولية، غير أن العولمة تؤثر تأثيراً عميقاً بسياسة الحكومات وتنظيماتها وإن كانت الدول الأكثر تطوراً ترى في مؤسسات العولمة خطراً يهدد كياناتها القومية، وقدرتها على القيام ببرامج الرخاء والضمان الاجتماعي، وهو ما دعا البعض لدعوة الدول لمراجعة مسألة التجارة الحرة لتحقيق قدر أكبر من التوازن بين الانفتاح والمسؤولية الاجتماعية، فكيف هو الحال مع الدول الأقل تطوراً حيث يخيم على أغلبها الاستبداد والتخلف والعنف؟.

وعلى هدي ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث لمطلبين:

المطلب الأول: علوية القانون الدولي وتراجع مفهوم السيادة.

المطلب الثاني: العولمة والسيادة الوطنية.

(١) محمد السيد سعيد، الشركات العابرة القومية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، تشرين ثاني، ١٩٨٦، ص: ١٠.

المطلب الأول

علوية القانون الدولي وتراجع مفهوم السيادة

على الرغم من تعدد التعريفات التي يوردها الباحثون لمفهوم السيادة الوطنية، فإن بينهم جميعاً قاسماً مشتركاً يتمثل في النظر إلى السيادة باعتبارها السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها، سواء كان داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الدولية، وبالتالي فإن السيادة تشير إلى معنيين أحدهما إيجابي؛ ويشير إلى قدرة الدولة - كوحدة سياسية مستقلة - على التصرف بحرية كاملة ودون أي قيود تفرض عليها، فضلاً عن تلك القيود التي ترتضيها هذه الدولة بالتقدير المنفرد أو بالاتفاق الدولي. والآخر سلبي يقوم على عدم إمكانية خضوع الدولة لأي سلطة غير سلطتها. وبذلك يكون لمبدأ السيادة وجه داخلي ينصرف إلى علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها، ووجه خارجي ينصرف نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بغيرها من الدول والتي تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لكل دولة وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية. وقد اكتسبت فكرة السيادة منذ نموها ثم صعودها في ظل نموذج الدولة القومية مكانة مركزية في السياسة الحديثة - فكراً وممارسة - بما جعلها تصبح شعاراً للكرامة الوطنية باعتبارها أفضل تجسيد لمعاني الحرية والاستقلال والسلطة العليا على الإقليم وسكانه. ولقد شاع في أمهات كتب علم السياسة الحديثة وكتب القانون الدستوري أن فكرة السيادة ظهرت منذ بروز الدولة الحديثة وذلك في التاريخ الحديث. " وإن كان البعض يرجع الفضل للعلامة " جان بودان " في تفصيل وتحديد مدلول استعمال هذا المفهوم وإعطائه هذه الشهرة، إلا أن فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية وكياناتها السياسية الأولى، ويدلنا البحث في التطور التاريخي لمبدأ السيادة أنه وثيق الصلة بنشأة وتطور شكل ونظام الدولة، فقد وجد هذا الموضوع أيضاً التفاتة

من رجال الفقه الدستوري والدولي لارتباطه بدراسة النظم الاجتماعية والسياسية وعلم التاريخ السياسي والاجتماعي" (١).

لقد مرت السيادة في مراحل تاريخية مختلفة، فالحضارات السابقة ومنها عند الإغريق؛ كانوا سباقين إلى إقامة مجتمع سياسي ضمن إطار تنظيمي ثابت. كما مهدت الفلسفة اليونانية إلى إقامة نوع من الديمقراطية التي تعد رائدة في التاريخ القديم، وبات معلوما أن مدن أثينا وإسبارطة وغيرهما من المدن اليونانية القديمة قد شهدت مظاهر لهذه الديمقراطية، كما قامت اليونان بتنظيم علاقاتها مع الدول المجاورة على أساس من الالتزام، وأنشأت قانونا لحسم الخلافات عن طريق التحكيم ولهذه الأفكار يدين الفكر المعاصر، حيث أضحت الديمقراطية وتحديد صلاحيات الحاكم شعارا ومنهجاً حتى يومنا هذا. ومن جانبهم عرّف الرومان السيادة تحت مفهوم الحرية والاستقلال والسلطة، وعنوا بتحديد مركز إمبراطوريتهم والتزاماتهم، إلا أن سلطة الدولة ظلت مطلقة بحكم الظروف الحياتية للعلاقات التي أنشأتها، فالدولة كانت مالكة لجميع الأراضي بينما لم يكن للأفراد إلا امتيازات مؤقتة على تلك الأراضي وهي امتيازات كانت قابلة للإلغاء في كل وقت، ولالإمبراطور حرية مطلقة في التصرف فيها. وبالتالي؛ لا يختلف الرومان عن اليونانيين في نظرهم إلى الدولة باعتبارها كيانا مقدسا لا يجوز محاسبتها، ومن ثم كانت السلطات لا حدود لها. " أما السيادة في فترة العصور الوسطى فإن أهم ما تتصف به هو سيطرة المفاهيم المسيحية باعتبارها نظاما مميزا عن الدولة والصراع القائم بين السلطة الدينية والزمنية وتفشي نظام الإقطاع. ولقد ولدت فكرة السيادة الحديثة من رحم هذه الظروف وشهدت تحولا في مفهومها، فقد كان تقديس الحكام معروفا في العصور القديمة وامتد إلى بداية العصور الوسطى، حيث استمد الحكام مكانتهم من ترويجهم لفكرة أنهم ظل الله على الأرض وأنهم يستمدون سلطتهم من الله مباشرة وليس من الشعب وكان لذلك أثر مباشر في جعل سلطان الحاكم مطلقا بلا حدود أو

(١) السيد الحسيني: مفاهيم علم الاجتماع، دار قطري بن الفجاءة، قطر، ١٩٨٧م، ص ٤٩ - ٥١.

ضوابط. وإذا ما انتقلنا للسيادة في العصر الحديث أو ما يطلق عليه البعض عصر النهضة في القرن الخامس عشر نجد الدولة الحديثة قد قامت على أنقاض النظام الإقطاعي، حيث أدى ضعف السلطة البابوية إلى إبراز فكرة السيادة وإعطائها مفهوما جديدا. فمع بداية القرن السادس عشر وصلت فكرة الدولة كفكرة قانونية إلى مستوى مقبول من النضج بعد أن ساهمت في ذلك عوامل سياسية واجتماعية مختلفة واستطاعت أن تتحرر من رواسب العهد الإقطاعي وأصبحت السيادة ميزة أساسية للدولة وجزء من شخصيتها. وأخذت فكرة السيادة المطلقة في الزوال لتحل محلها السيادة المقيدة. وبذلك تطورت فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد يأخذ في اعتباره تطور المجتمع الدولي، حيث استطاع أن يخلص السيادة من التصاقها بالحاكم وأن يحررها من رواسب الانطلاقية وأخضعها لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي إضافة إلى القانون الإلهي. وفي القرن الثامن عشر نادى المفكر " جان جاك روسو " في كتابه الشهير " العقد الاجتماعي بالإرادة العامة للشعب"^(١)، وبالتالي شهدت السيادة قيما جديدا يجد أصالته في منبع جديد أشد التصاقا بالشخصية الإنسانية وبالحرية، وانتقلت السيادة من مصادرها الإلهية إلى مصادر اجتماعية أساسها الإرادة العامة للشعب، وهذه الإرادة هي التي تراقب الحاكم تمهيدا لإعلان مسؤوليته في حالة خرقه للعقد الاجتماعي الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين. وغني عن البيان أن الاتجاه العام لكثير من الكتاب ذهب إلى أن السيادة لها خمس خصائص، يمكن تلخيصها في الآتي^(٢):

أ- مطلقة: بمعنى أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة فهي بذلك أعلى صفات الدولة ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين.

(١) انظر بحث لـ ليلي حلاوة، السيادة... جدلية الدولة والعولمة، ٢٠٠٥/٥/١٩م، نشر على موقع:
<http://www.10452lccc.com/documents/sovereignty19.5.05.htm>

(٢) السيد الحسيني، المرجع السابق، ص ٦٥ - ٧٧، بتصرف.

ب- شاملة: أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات.

ج- لا يمكن التنازل عنها: بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تنتازل عنها وإلا فقدت ذاتها.

د- دائمة: بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، والتغير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة، فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقى وكذلك السيادة.

هـ- لا تتجزأ: بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها ".

وعلى الصعيد الدولي فإن مفهوم السيادة يعني، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند امتلاكها السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية.

"ومع التغيرات الناتجة عن انتقال السيادة من الملوك إلى ممثلي الشعوب باعتبار الأخيرة مصدر السلطات، انتقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأي سلطة خارجية، إلى جانب ايجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقا لمصلحتها الوطنية، حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي وبالتالي التسلل إلى اختصاصات الدول الأخرى"^(١). "والسيادة هي الهيمنة المشروعة داخل إقليم معين، وهناك اختلاف بين السيادة المشروعة بواسطة القانون والسيادة الفعلية القائمة بحكم سيطرة الأمر الواقع، فالأولى تُمارس داخل حدود الدولة باستثناء ما تحد من سلطاتها بإرادتها من خلال اتفاقيات تعقدها مع دول أخرى، تسمح لها بممارسة بعض

(١) محمد طه بدوي: مدخل إلى علم العلاقات الدولية. بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص: ٦٥-٦٦.

النفوذ داخل حدودها، أما السيادة الفعلية بحكم الأمر الواقع، فيندر إيجاد سلطة كاملة لحكومة دولة ما على كل ما يحدث داخل حدودها السياسية، ويعود ذلك إلى زيادة التفاعل والتدخل بين الدول لاسيما بسبب الاعتماد الاقتصادي المتبادل. فمثلا عندما أراد الحزب الاشتراكي الفرنسي عام ١٩٨١م تغيير السياسة الاقتصادية للدولة، فقد أدى إلى هروب رأس المال إلى الخارج وانخفضت قيمة الفرنك الفرنسي، الأمر الذي دفع الحكومة الفرنسية إلى العودة لتتبنى نفس السياسة القانونية لفرنسا، وبذلك استعادت تدريجياً سيطرتها على أرض الواقع^(١).

" والدولة بصفتها تنظيماً سياسياً ذا سيادة، تتميز بخاصية احتكار القوة المادية وتكلف بوظيفة سياسية تهدف إلى حفظ النظام والسلام، ودعم التنظيم الاجتماعي والاقتصادي ولذلك فإن هناك جانبين للسيادة، الجانب الداخلي الذي يعني نظرياً امتلاك الدولة للسلطة الشرعية المطلقة على جميع الأفراد والمجموعات التي يتعين عليها إطاعة الدولة داخل إقليمها، وأي انتهاك لهذه الأوامر يعرضهم للعقاب، أما من الناحية العملية فلا يمكن لهذه السيادة إلا أن تكون محدودة بوجود منظمات اجتماعية أو سياسية تمارس سلطتها إلى جانب الدولة رغم تميز الأخيرة بعلويتها ومحدودة أيضاً بوجود القانون إن كنا بصدد دولة قانون كما هو الحال في النموذج الغربي. أما الجانب الخارجي فيتضمن حرية قرارها في إقامة علاقاتها مع الدول الأخرى وفي الانضمام إلى المنظمات الدولية وفي الدخول في الصراعات وحتى الحروب"^(٢)، وهو ما يعني الاستقلال عن كل رقابة وتدخل من أية دولة أخرى أو منظمة دولية، وعموماً ينشأ التمييز في المجال الدولي بين دولة كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة. "وقد اتفقت الدول الأوروبية في مؤتمر وستفاليا عام ١٦٤٨م على مبدأ السيادة الإقليمية من أجل تحقيق السلام الدولي، وكنتيجة ثانوية لهذا المبدأ، اعتبرت

(١) جوزيف ناي المنازعات الدولية : مقدمة للنظرية والتاريخ : ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العمالية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٩٨ .

(٢) بطرس غالي، ومحمود خيرى عيسى: المدخل في علم السياسة. المكتبة الانجلو مصرية، ط٧، القاهرة، ١٩٨٩، ص: ١٧١.

الطريقة التي تعامل بها الدولة الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها مسألة داخلية، ولم تكن حقوق الإنسان جزءاً من السياسة الدولية رغم بعض الاستثناء منذ مؤتمر وستفاليا وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قبلت الدول هذا المبدأ لأنها رأت فيه إفادة في تحقيق السلام والاستقرار الدوليين^(١). لكن النظام الذي اعتمدته اتفاقية وستفاليا لسيادة الدولة، أصبح ضعيفاً في نهاية القرن العشرين، حيث، "وكما لاحظ الاقتصادي الفرنسي فرانسوا بيرو، أن هناك ظواهر متعددة وبسبب طبيعتها لا تستطيع الحكومات السيطرة عليها، لأنها تتبثق في وقت واحد في أماكن عديدة وتهم العديد من الدول في نفس الوقت، حيث لا يمكن فهم الاقتصاد العالمي إذا اقتصر نظرنا على ما يحدث داخل الحدود الجغرافية السياسية فقط، فننسى المصارف المركزية ومراكز الاستثمار وبيوت المال التي تهدف إلى إعادة توجيه أو تعميم الاستثمارات يتجاوز الحدود الجغرافية السياسية، كما إن هذا التعاون قد يتم على الرغم مما تتخذه الحكومات من ترتيبات لإعاquته، وهكذا تنزع الأنشطة الاقتصادية عن طريق استخدام التقنيات الحديثة نحو اللامكانية"^(٢). وعليه تتناقص قدرات الدول تدريجياً بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط عمليات تدفق المعلومات والأموال والسلع والبشر عبر حدودها، لأن الثورات الهائلة في مجالات الاتصال والإعلام قد حدّت من أهمية حواجز الجغرافية والحدود. " كما حدّ توظيف التكنولوجيا المتطورة في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية من قدرة الدولة على ضبط السياسة المالية والضريبية، وقدرتها على محاربة الجرائم الاقتصادية، بل إن القوة الاقتصادية الضخمة للشركات متعددة الجنسيات العملاقة تسمح لها بممارسة الضغط على حكومات الدول والتأثير

(١) دافيد فورسايت: حقوق الإنسان والسياسة الدولية: ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العمالية، القاهرة، ١٩٩٣، ص: ١٧.

(٢) مارسيل ميرل: سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسيب أحمد، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص: ٦٤-٦٥.

في قراراتها السيادية، مما دفع إلى التساؤل عن مستقبل الدولة القومية في ظل هذه التحولات" (١).

لقد انعكست التطورات الاجتماعية الدولية على تطور مفهوم السيادة، فالانتقال من العزلة النسبية إلى حال التضامن، الذي أخذ يظهر في شكل علاقات التعاون المتزايدة بين الدول لمواجهة الحاجات المتجددة وحماية المصالح الوطنية في ظل الأوضاع الجديدة، وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي. وقد أدى هذا التطور إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي التزمت فيه كل دولة بالمساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية أو مجموعة الدول المعنية، وهو ما لا يتم إلا بالاعتراف بالحد الأدنى من الضوابط الضرورية (المحددة لسيادة الدولة) بهدف استمرار سلامة العلاقات الدولية.

"وهكذا وفي ظل المعطيات الجديدة للنظام الدولي تم ترويض مفهوم السيادة المطلقة بحيث أقدمت الدولة - مضطرة - على إفراغ السيادة من مضمونها الناضج بامتيازات السلطة المطلقة، ومن بعض الحقوق السيادية استجابة لمصالحها الجديدة في ظل متطلبات الصالح العام الدولي، وهو ما أعطى مفهوم السيادة مضموناً جديداً قائماً على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية إلى جانب المصالح الوطنية" (٢).

"وإذا كانت الدولة ذات السيادة ما هي إلا نظرية قانونية يتم تعديلها بناء على المتغيرات والتطورات الدولية، حيث فشلت الدولة في عالمنا المعاصر في حماية سيادتها الإقليمية، وذلك بفعل عوامل عديدة، منها التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية الدولية وثورة الاتصالات والثورة العلمية الضخمة والسريعة جعلت من العسير التخطيط لمواجهة حقائق المستقبل نظراً لعدم ثبات الجديد، وكذلك تدهور قابلية القدرات الدفاعية الإقليمية في مواجهة انتشار الأسلحة الفتاكة العابرة للحدود وهو ما فرض إحلال سياسة الأمن الجماعي المتجدد

(١) حسنين توفيق إبراهيم: العولمة: الأبعاد والانعكاسات السياسية، رؤية أولية من منظور علم السياسة، عالم الفكر، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المجلد ٢٨، العدد ٢ أكتوبر، ديسمبر ١٩٩٩، ص: ١٩٤.

(٢) عدنان نعمة: السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، ١٩٧٨، ص ١٠-١٢.

محل الأمن الإقليمي الجامد. لقد أضعفت مجمل هذه التطورات الدولة الوطنية ودفعت الى نشوء مفاهيم وعلاقات جديدة بين الدولة ومواطنيها^(١). وبالتالي فقد أثرت هذه التطورات على مدى سيادة الدولة على رعاياها، حيث بانخراط الدولة في هذه العلاقات، خضعت لبعض الضوابط العامة التي هزّت من سلطان الدولة إزاء مواطنيها والقائم على منطق القوة لتخضعه أكثر فأكثر لمنطق الحق والقانون، وذلك يعني أن تغييراً قد أصاب مبدأ السيادة بتحوّله من مبدأ سياسي قائم لإضفاء الشرعية على السلطة السياسية بالاستناد على فكرة اعتبارها وكيلاً عن الأمة مصدر السلطات. " ويستند منطق الحق والقانون هذا إلى مبدأ قانوني تبّع ظهور دولة القانون ومردّه إلى فكرتين تبنّاهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الأولى وهي أن الغاية من كل تنظيم سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية التي لا تتقادم. الثانية هي أن هذه الحماية لا تتحقّق إلا بالقانون الملزم، فتحوّلت الدولة بأدائها الوظيفة الجديدة إلى منظومة من المرافق العامة"^(٢). ويتغيّر مضمون مبدأ السيادة تبعاً لتغيّر العلاقات الدولية التي تتغيّر وفقاً لتزايد الحاجات المشتركة وتغيّرها، وهذا ما عكسه اتجاه تطور التنظيم الدولي من نقطة الفوضى باتجاه مرحلة القبض على جميع السلطات الدولية وبالمقابل ينطلق مفهوم السيادة من نقطة الانطلاق نحو نقطة انعدام السلطة، وبالتالي فإن تحول العلاقات الدولية من حالة العزلة إلى حالة التضامن الدولي، عمل باتجاه تحقيق وحدة العالم، بفعل الثورات التكنولوجية التي قصرت الأبعاد الجغرافية بين الدول الوطنية وجعلت الحدود بينها واهية، وهو ما وضع حداً لتجزئة الإنسانية إلى أمم متفرقة ووحدتها يوماً بعد يوم برباط الأخوة الإنسانية العالمية التي تسمو على المصالح الوطنية للدول. "ومن هنا تبرز أكثر الصفة الإنسانية لمصلحة الدول حينما تُخضع علاقاتها لمجموعة من المبادئ والمؤسسات القانونية من أجل تحقيق الخير العام الدولي، وهو ما

(١) أحمد صدقي الديجاني: الدولة التعددية وحق تقرير المصير في عصرنا، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، أبريل ١٩٩٤، ص ٧٤-٧٥.

(٢) عدنان نعمة: مرجع سابق، ص ٩-١٠.

يتطلب بالضرورة تغير وظيفة الدولة التقليدية القائمة على الحراسة والأمن، إلى الوظيفة الجديدة القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر مع انتشار أفكار المساواة والعدل والرفاهية التي تخطت الحدود الوطنية إلى النطاق الدولي، وما صاحب ذلك من اعتبار هذه القيم ضرورية لتحقيق السلام والأمن الدوليين^(١). "والسيادة بصفتها مفهوما قانونيا لا يمكن أن تعكس الواقع بطريقة دقيقة تماما لأنها في أحد معانيها مطلقة في حين الوقائع نسبية، لذا أدت العلاقة بين المفاهيم القانونية والعلاقات الاجتماعية المؤثرة واستقلالها النسبي إلى انفصال المفاهيم القانونية عن الواقع كي يصبح مستقلاً عنها تماماً. ولذلك تعتبر السيادة مفهوماً شكلياً إلى حد ما حيث تظهر في التشريع وصك النقود وتحقيق العدالة وغيرها من مضامين السيادة، ولكنها تبقى مشروطة بالتطورات التاريخية، ولا يمكن أن تكون ثابتة، كما انه يستحيل وضع قائمة بالاختصاصات المتغيرة عبر التاريخ فما ينبغي أن تقوم به السلطة في دولة ما قد لا يعني بالضرورة أن تقوم به السلطة في دولة أخرى"^(٢). لقد استخدم مبدأ السيادة كأداة لتحقيق استقرار نظام الدولة الوطنية، فبعد معاهدة وستفاليا أصبح للدول حق التمتع بسيادتها الإقليمية وتحقيق مصالحها دون أن تدمر كل منها الأخرى أو تتعدى على النظام الدولي الذي تركز في القارة الأوروبية مسلماً بفكرة الدولة المستقلة ذات السيادة باعتبارها الوحدة الرئيسية في النظام، وأن الدول متساوية أمام القانون وتتولى الحفاظ على النظام المدني داخل أراضيها، وتعمل على إقامة علاقات جيدة مع الدول الأخرى. لكن في التعامل الواقعي بين الدول ظهر عدم المساواة فيما بينها، فنشأت ثلاثة نظم ساعدت على الاستقرار في نظام "لا مركزي" من العلاقات الدولية وزعت فيه الموارد توزيعاً غير عادل، هو توازن القوى لمنع ظهور دولة مهيمنة واحتوائها، ووضع المعايير لقواعد السلوك الدولي ولحل الخلافات، ثم قيام الدول العظمى

(١) المرجع السابق، ص: ٢٧-٣١.

(٢) عبد الهادي عباس: سيادة الدولة، مجلة المعرفة، دمشق، وزارة الثقافة، العدد ٤٠٢، آذار، ١٩٩٧، ص: ٥٧-٥٨.

بمسؤولياتها في حفظ النظام الدولي من خلال مؤسسات متفق عليها، "فكان إنشاء عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى ثم هيئة الأمم المتحدة على أعقاب الحرب العالمية الثانية وكان للأخيرة دور مهم في ظهور الدول المستقلة حديثاً جراء تفكك الإمبراطوريات الأوروبية الاستعمارية، هذه الدول الفتية هي الأكثر حساسية لتدهور مفهوم السيادة والأكثر خوفاً من تدخل المجتمع الدولي كذريعة لبسط نفوذ الدول العظمى الجديدة"^(١). وبعد الحرب العالمية الثانية، ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة، وهو ما شكل تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدي. فبعد أن أصبح الفرد يحظى باهتمام القانون الدولي من خلال ظهور قانون حقوق الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العالمية الموجهة إلى سلامة وأمن البشرية لم يعد بوسع صانع القرار انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السيادة الوطنية، لانهايار حجتة بأنه يمثل الدولة أو يطيع أوامرها العليا، حيث أصبحت حقوق الإنسان مسألة تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي، ولم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية وتخضع للقانون الداخلي، وهذا ما أكدته القاضي الياباني (تانكا Tanke) في قضية جنوب غرب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية معلقاً على أهمية حقوق الإنسان بقوله: " يستمد مبدأ حماية حقوق الإنسان من فكرة أن الإنسان هو شخص، ومن علاقته مع المجتمع التي لا يمكن فصلها عن الطبيعة الإنسانية، وأن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على إرادة الدولة لا من خلال تشريعاتها الداخلية ولا من خلال معاهداتها الدولية، فليس بمقدور الدول خلق حقوق الإنسان وإنما يمكن لها التأكيد على وجودها وحمايتها، ولذلك فإن دور الدولة ليس أكثر من دور إضاحي، حيث وجدت حقوق الإنسان مع وجوده وقبل وجود الدولة"^(١). وحتى الأشخاص الأجانب في دولة ما أو الذين لا ينتمون إليها يجب ألا يجردوا منها، وقد حظي مبدأ حماية حقوق الإنسان بالاعتراف

(١) جين لوثر وميشل باستندونوا: "التدخل الدولي وسيادة الدولة ومستقبل المجتمع الدولي"، ترجمة محمد جلال عباس، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد ١٣٨، تشرين الثاني (نوفمبر)، ١٩٩٣، ص: ٨٠-٨١.

(١) جين لوثر وميشل باستندونوا، مرجع سابق، ص: ٨١.

كقاعدة قانونية بموجب ثلاثة مصادر في القانون الدولي : الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ العدالة. وإذا كان مبدأ السيادة يفترض أن الروابط بين الدولة ورعاياها، لا تدخل ضمن نطاق العلاقات الدولية، فإن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بداهة أن مجالا من المجالات السياسية للاختصاص المطلق للدولة، قد أصبح محلا لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية، ومثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة لأن من أساسيات القانون الدولي التسليم بسيادة الدولة، ويلاحظ أن مبدأ السيادة مازال يعوق اضطلاع المنظمات الدولية بإعداد نظام أكثر فعالية للدفاع عن حقوق الإنسان. وفي هذا المجال اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة . سابقا . " أن الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى إنما يتمثل في احتلال مجموعة جديدة من الدول الأعضاء مقاعدها في الجمعية العامة، ودخول هذه الدول يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتبارها الكيان الأساسي في العلاقات الدولية ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها وإسماع صوتها في المجتمع الدولي. ولئن كان احترام سيادة الدولة ووحدة أراضيها لايزال محوريا، فمما لا مراء فيه أن المبدأ السائد من منذ قرون - مبدأ السيادة المطلقة - لم يعد قائما، والواقع أنه لم يكن مبدأ مطلقا بالدرجة المتصورة له نظريا، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمنا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤيا يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطي جميع الشعوب حقا مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعه، هذا المعنى يجد انعكاسا متزايدا له في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويتصل بذلك الاعتراف

بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل المشاكل القائمة اليوم فالتعاون الدولي لامناص منه ولا غنى عنه^(١).

" ورغم أن مبدأ السيادة مبدأ من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، وما زال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، فإن التغيرات والتحولات الدولية أدت إلى تغير مفهومه التقليدي، وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحققها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، وهو مبدأ السيادة المطلقة الذي لم يعد قادراً على مواجهة الحقائق المعقدة من جهة والمفهوم السياسي للسيادة النسبية الذي يقوم على واقع التطورات الدولية، وعلى الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة والذي يتسع أو يضيق بناء على ما تمتلكه الدولة من إمكانيات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي من جهة أخرى^(٢). مما يعني أن هناك دولا كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة، كما غيرت مفهوم السيادة المطلقة وجعلته نسبياً. هذه التطورات الدولية برهنت على أن مبدأ السيادة غير قادر على مواجهة الحقائق المعقدة، ويمكننا القول بأنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية.

- المواثيق الدولية والتغيرات الجوهرية في مبدأ السيادة:

لقد أدى التقارب بين الدول إلى تقوية الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي أنتجت تغيرات في بنية القانون الدولي، وبالذات مبدأ السيادة، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغيرات جوهرية على مبدأ السيادة، وتقبلت مبدأ علو المصلحة الدولية على المصالح الوطنية الفردية، الأمر الذي أقتضى وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب أو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد أو بدور المنظمات

(١) د. بيطرس غالي: " نحو دور أقوى للأمم المتحدة "، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد: ١١١، يناير ١٩٩٣، ص: ١١.
(٢) ممدوح شوقي: " الأمن القومي والعلاقات الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، السنة ٣٣، العدد: ١٢٧، يناير ١٩٩٧، ص: ٤٦.

الدولية في العلاقات الدولية وغيرها، إضافة إلى القبول الصريح والمتزايد لمبدأ علو الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى على نصوص الدساتير الوطنية. وتعتبر فكرة التنظيم الدولي شاهداً حقيقياً على محور السيادة المطلقة وغير المسؤولة، فتاريخ تطور التنظيم الدولي هو إلى حد ما تاريخ لتطور القيود الموضوعية على السيادة، "ولذلك عند تعارض السلطان الدولي مع السلطان الداخلي يستبعد الأخير، لأن المصلحة الدولية المتمثلة بتحقيق السلام والأمن الدوليين وبتطور التعاون الدولي يتحقق من خلال المصالح الوطنية للدول، ولذلك كرس حق الرقابة من جانب التنظيم الدولي مبدأ السيادة المقيدة أو السيادة بمفهومها الجديد باعتبارها نشاطاً وظيفياً يعمل لخير البشرية، كما دعم هذا المفهوم الجديد للسيادة تحول طبيعة وظيفة الدولة من دولة البوليس إلى دولة الرفاهية. لقد أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطاً ضرورياً من أجل استمرار الدولة نفسها واستمرار الجماعة الدولية، وإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعا للتناقض، فإن الاعتراف بمنطقة الحقوق الوطنية أخذت تتحسر لصالح منطقة الحقوق الدولية، التي أخذت تتسع تدريجياً بسبب الاعتبارات التي أخذت تضغط على الجماعة الدولية للتدخل في منطقة الصلاحية الوطنية حفاظاً على مصلحة السلام الدولي، وقد ظهرت نتائج هذا التدخل باتجاهين: الأول اتساع نطاق الحقوق الدولية الذي يعني النمو التدريجي للسيادة الدولية، والثاني التضييق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعني الاختفاء التدريجي للسيادة الوطنية"^(١). ومن الملاحظ أن تماس النطاقين الدولي والوطني عند حدود الدولة المستقلة قد أدى إلى تقليص دائرة اختصاص الدولة وتوسيع دائرة صلاحيات الجماعة الدولية، التي أخذت تتحول إلى وحدة كيانها لها مصالحها الخاصة التي تختلف عن مصالح الدول فرادى، وبالفعل

(١) عدنان نعمة، مرجع سابق، ص: ١٩.

بدأت السيادة تضيق إلى الحد الأدنى في ظل المنظمات الدولية المعاصرة لتلبية الاحتياجات الدولية في ظل نظام الاعتماد المتبادل الذي أفقد السيادة مبرر وجودها إذا لم تتم ممارستها في سبيل تحقيق الخير العام للمواطنين داخل الدولة. وعلى الصعيد الدولي تفقد الدولة شرعيتها إذا كان مبعث ممارستها المصالح الوطنية الضيقة، التي تضحي بمصالح الدول الأخرى أو تصبح عبئا على حريات أعضاء الجماعة الدولية. وقد أوضح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن مبدأ السيادة أصبح ذا طابع إنساني^(١)، ترتب على اعتبار العلاقات الدولية في حالة الطبيعة، باعتبارها علاقات قوة بين دول ذات سيادة، واعتبار الأخيرة الفاعل الوحيد في هذه العلاقات دور في إيجاد حاجز مانع يفصل المسائل الخارجية دون أن يكون بينهما اتصال. لكن هذا الفصل لم يعد له ما يبرره في ظل التطورات الهائلة في وسائل الاتصال التي مزجت بين الناس والمصالح والأفكار: كما لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد الأساسي.

الأمر الذي انعكس على تطور القانون الدولي، فأصبحت الكثير من المسائل التي اعتبرها هذا القانون من أمهات الحقوق الداخلية مسائل دولية صرفة بتطور العلاقات الدولية. وبلور عهد عصبة الأمم المتحدة دور الجماعة الدولية في تحديد نطاق المجالين الداخلي والدولي وفقا للظروف الاجتماعية الدولية المتطورة والمتغيرة مع اعترافه بوجود منطقة محرمة من الحقوق، تتمتع بها الدولة بالسيادة وتحدد في ضوء القانون الدولي.

وقد أخرج التعامل الدولي جملة من الموضوعات من المجال الداخلي إلى المجال الدولي كلما أثر ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم الدولي، وبذلك تكون عملية تحديد الاختصاص قد انتقلت من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي، وعليه يكون معيار التفرقة للبت في مسألة ما، معيارا فنيا مرنا تمتد جذوره في المعطيات السياسية التي عاقت صائغي ميثاق الأمم المتحدة

(١) عدنان نعمة، مرجع سابق، ص: ١٧٧ - ١٧٨ .

عن رسم حدود واضحة بين المجالين المتقابلين، وعلى أساس ذلك مكن هذا التماس بينهما إلى أن تحصل هجرة لكثير من المسائل الداخلية الى المجال الدولي، وعملت الأمم المتحدة على ممارسة رقابتها على هذه المسائل وتنظيمها وفقا لأهدافها.

وهو ما قصده صياغة المادة (٢ / ٧) من ميثاق الأمم المتحدة بحيث تكون قابلة للتطبيق على كل أعمال الأمم المتحدة المنصوص عليها فيه، فيما عدا تلك الأعمال المتعلقة باتخاذ تدابير القسر للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد الجهة التي يرجع إليها للفصل في مسائل الاختصاص الداخلي وتجنب ذكر القانون الدولي كمعيار للحكم، " ولذلك عولجت مسألة العلاقة الدستورية بين المنظمات العالمية والدول المكونة لها كمسألة سياسية، فقد تركت الخبرة العملية للأمم المتحدة اتجاهها واضحا نحو توسيع نطاق الاختصاصات الدولية، وقد دل على هذا الاتجاه قبل حدوثه اتساع دائرة النشاط الوظيفي لميثاق الأمم المتحدة وما فيه من شمول وإحاطة مقارنة بعهد عصبة الأمم المتحدة، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء المجلس الاجتماعي والاقتصادي لمعالجة المشكلات ذات العلاقة، كما أن الدول لا تصدق على ميثاق يحتوي نصوصا تتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إذا كانت هذه الدول تؤمن بالسياسة الاستعمارية كمسألة داخلية تهم الدول صاحبة المستعمرات وحدها ولا تلتزم كذلك ببذل مجهود تعاوني لإنماء التمتع بحقوق الإنسان والدفع بها قدما على المستوى العالمي، إذا كانت تتمسك بمبدأ السيادة المطلقة في معاملة رعاياها على أي نحو تعسفي لكن الدول باعتبارها قد صدقت على الميثاق، تكون قد التزمت مقدما بمفهوم واسع وعريض للمهمة التي يقع على الأمم المتحدة القيام بها"^(١).

" إن تطور هذا الاتجاه كان عملية سياسية، باعتبار أن الأجهزة السياسية للمنظمة هي المسؤولة عن البت في المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي أو

(١) اينيس ل. كلود: النظام الدولي والسلام العالمي. ترجمة عبد الله العريان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤ ص: ٢٥٤ - ٢٥٥.

الدولي، دون الحاجة إلى أية جهة قانونية، فكان معيار الحكم في هذه المسائل معيارا سياسيا، يهتم بخلق نظام دولي قادر على تحقيق الأهداف المثالية لمؤتمر (سان فرانسيسكو). ولقد لعبت اعتبارات المصلحة الوطنية للدول الأعضاء دورا حاسما في البت في هذه المسائل، حيث أكدت فروع الأمم المتحدة اختصاصها بالنظر في أية مسألة تعرض عليها، ولم تسلم بحق الدولة في فرض تفسير مقيد للاختصاص الدولي من جانب واحد، واعتبرت أن المصلحة للدفع بالاختصاص الداخلي، لا يمكن أن يمنع الأمم المتحدة من إشغال بالها بقضية ترى أنها تمس المحافظة على السلم العالمي وتحقيق المقاصد الأساسية للميثاق، لاسيما أن أي عضو في المنطقة الدولية يستطيع وضع أية مسألة على جدول أعمال الجمعية العامة، إذا استطاع جمع الأصوات اللازمة لها مهما كانت الاحتجاجات القانونية^(٢).

" ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد قصد من المادة (٧/٢) عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا أنه لم يحدد هذه الشؤون الداخلية. ويجمع الفقهاء على أن الأمم المتحدة هي صاحبة السلطة في معرفة كون مسألة ما تدخل في دائرة الشؤون الداخلية أم الدولية، كما أنه إذا أبرمت معاهدة دولية بشأن مسألة ما؛ مما يدخل في الشؤون الداخلية للدول، هذه المسألة تصبح ذات صفة دولية ولا يعود ممكنا للدولة أن تدعي أنها من صميم الاختصاص الداخلي. بالإضافة إلى أنه يحتج بهذه المادة إذا اتخذ مجلس الأمن ما يراه ضروريا لحفظ السلم الدولي بموجب الفصل السابع، وهو ما يؤدي الى نقل العديد من المسائل الداخلية إلى النطاق الدولي بفعل تشابك المصالح الدولية"^(١).

ولذلك سيظل تحديد هذه المسائل الداخلية ذا طابع سياسي ما دام الميثاق لم يحددها في نطاق معين، ومادامت الدول تفضل التسويات السياسية في

(٢) اينيس ل. كلود، المرجع السابق، ص: ٢٥٧-٢٥٨.

(١) بطرس غالي: التنظيم الدولي: المدخل لدراسة التنظيم الدولي . مرجع سابق، ص: ٣٣٥ - ٣٣٨.

الأمم المتحدة، على حساب التسويات القانونية التي تتم في المحاكم الدولية. وطبقا للمادة (٧/٢) فإن الأمم المتحدة لا تتدخل في المسائل التي تدخل بصفة أساسية في نطاق الاختصاص الداخلي لأية دولة لكن بتفسير وتطبيق أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء يتم توسيع اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة بحيث تشمل مسائل يمكن القول بأنها تدخل في نطاق السلطان الداخلي للدول، ولا سيما وجود مسألة معينة تدخل نطاق الاختصاص الداخلي للدولة من عدمه أمر نسبي يتوقف على تطور العلاقات الدولية، "فالمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي قد تتضمنها معاهدة دولية فتنتقل إلى نطاق الاختصاص الدولي، أما المسائل التي لا توجد بشأنها التزامات دولية صريحة فتدخل تلقائيا في نطاق الاختصاص الداخلي للدول وعليه تحدد الاهتمامات الدولية نطاق الرقابة الدولية على مسألة ما"^(٢). "إن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان (المادة ٣/١ من ميثاق المنظمة الدولية) يعني بدهة أن مجالا من مجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة قد أصبح محلا لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية، وهو ما لا تقبله الدولة بسهولة، لا سيما أن من الدعايم الأساسية للقانون الدولي التسليم بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكن مسألة حقوق الإنسان لم يعد يشملها الاختصاص الداخلي للدول شأنها في ذلك شأن مسألتها الاستعمار وتدعيم السلام وهو ما كشفت ممارسات الأمم المتحدة في رقابة سلوك الدول الأعضاء بخصوص حقوق الإنسان في حالتها تهديد السلم والأمن الدوليين"^(١). وحماية حقوق الإنسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة، قد جعلت من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط ويعتمد ذلك على مجموعة من الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة

(٢) ويصا صالح: مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة ، السنة ٣٣ ، ١٩٧٧ ، ٣٣ ، ص: ١١٦ - ١١٧ .

(١) مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص: ٤٠ - ٤١ .

الدولية، بمعنى أن أساس مسألة حقوق الإنسان وانتقالها من المجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية يستند إلى تحقيق كل دولة مصلحتها (عبر هذا التدويل لحقوق الإنسان)، وليس إلى أساس قانوني متمثل (بالطبيعة العلوية) للنصوص القانونية التي تحتويها أو نبل المبادئ التي تسعى إلى تحقيقها. وقد أخذت الأمم المتحدة بمعيار المصلحة الدولية في تناولها مسائل حقوق الإنسان وخاصة مسألة حق تقرير المصير والقضاء على الفصل العنصري، باعتبار هذه المسائل تمس مصلحة الجماعة الدولية وعيشها بسلام وأمن، ومن جانب آخر فإن مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دولة ما يخضع لمعايير الانتقائية والاختيارية، كما أن إخضاع هذه المسائل لاختصاص المنظمات الدولية لا يتم طواعية، وإنما من خلال الضغوط التي تمارسها هذه الدول والمنظمات الدولية^(٢).

وبدل الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على المجال الواسع الذي أخذ فيه نطاق الاختصاص الدولي يتزايد تزايداً ملموساً، ويتم ذلك من خلال التوسع في تفسير النصوص القانونية أو في استتباط الصلاحيات الضمنية أو في التوسع بتفسير نظرية السلام الدولية، على حساب السيادة المرتبطة بمبدأ المجال الداخلي الذي لا يمس، (أصبحت القضايا المتروكة للاختصاص الداخلي تتحول بمعاهدة جماعية أو ثنائية إلى قضايا دولية، لاسيما أن هناك ربطاً بين الاعتداء على حقوق الإنسان وتهديد السلام العالمي والتعاون الدولي) " ولذلك عملت الأمم المتحدة على تضيق المجال المحفوظ، بمقدار ما تكون المسائل المعتبرة داخلياً متعارضة مع أهدافها في حفظ السلام والأمن الدوليين. وعندما تحدث الميثاق عن حقوق الإنسان، قصد الحقوق القانونية المعترف بها من جانب القانون الدولي بشكل مستقل عن القانون الداخلي لكل دولة، وهذه

(٢) إبراهيم علي بدوي الشيخ: " الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان "، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد: ٣٦، ١٩٨٠، ص: ٤٢ - ٤٣.

النصوص الدولية ملزمة للدول والأفراد على حد سواء رغم عدم تفصيلها فيه، وذلك لأن قواعد حقوق الإنسان تعتبر قواعد قانونية دولية آمرة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة قانونية لاحقة من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وهي مضمونة بجزء حاسم هو بطلان كل تصرف يأتي بانتهاكها مطلقاً بحسب تعريف معاهدة فينا التي نصت في ديباجتها على الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولذلك لا يجوز الاتفاق على خلافها"^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الحد من سيادة الدولة يكون بإرادتها الحرة ومعبراً عنها، لأن الدولة عندما تلتزم بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو غيرها تكون مضطرة بمقتضى التزامها بهذه المعاهدات إلى التنازل عن بعض الاختصاصات الداخلية، وهذه لا تنقص من السيادة بقدر ما تعبر عنها، رغم أن الدولة حينما تفعل ذلك تكون مضطرة بفعل التطورات الدولية لتحقيق مصالحها.

والذي نخلص إليه من كل ما تقدم أنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، بحيث أصبح هذا المفهوم وسيلة وليس غاية، يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار السلام الدولي وخير الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد انتهاكات الدولة لحقوق الإنسان مبررة بمجرد الدفع بأن الدولة هي صاحبة السيادة على إقليمها، وقد تجلّى تطبيق هذا المفهوم في ليبيا ومن قبل ذلك في العراق، وبالتزامن مع تاريخ تحرير البحث في سوريا. ونحن كلنا أمل أن نرى اليوم الذي يتم فيه التدخل لصالح العدالة الدولية وفق معايير موضوعية وواضحة، لا أن يتم تطبيق معايير الدول الكبرى على بعض الدول وغض النظر عن دول أخرى،

(١) محمد سعيد الدقاق: عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة: دراسة في نظرية الجزاء في القانون الدولي. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤، ص: ٩٢-٩٣.

فهناك على الساحة الدولية دول وحكومات لا تولي حقوق الإنسان أي اعتبار، إلا أنها موالية لقوى معتبرة، وبالتالي فهي محمية من فرض أي تدخل دولي، ليس ذلك فحسب بل من بين الدول من لا زالت تطبق سياسة التمييز العنصري نهارا وجهارا وتحت سمع وبصر المجتمع الدولي، وتضرب بقرارات الأمم المتحدة عرض الحائط، ومع ذلك فهي في منأى عن أي مساءلة .

المطلب الثاني

العولمة والسيادة الوطنية

مع ظهور المتغيرات على الساحة الدولية نتيجة وسائل الاتصال والتقدم التكنولوجي وانتشار مبادئ العولمة دخل مفهوم السيادة في تطور جديد نحو المزيد من تقييد سيادة الدولة، فلم تعد هذه السيادة مطلقة بل حد منها السيادة العالمية كحقوق الفرد وحقوق الشعوب التي تكفلها المعاهدات والمواثيق الدولية، كما أخذت الشركات متعددة الجنسيات تلعب دورا مؤثرا في الحد من سيادة الدولة من خلال تدخل تلك الشركات في القرارات الاقتصادية وفتح الأسواق وحرية التجارة. " فالسيادة في عصرنا الحاضر تواجه تحديات هامة تعود إلى التجمعات الإقليمية والحاجة إلى تبني منهج مشترك في معالجة القضايا العالمية"^(١) "ولعل أهم العوامل التي ساهمت في تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدولة في عصر العولمة؛ التوسع المتزايد في إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتضمن قواعد وأحكام ملزمة لجميع الدول، كذلك الاتجاه المتنامي نحو احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية ونحو كفالة الضمانات الدولية . هذا فضلا عن الاتجاهات الحديثة في مجال تقنين قواعد المسؤولية الدولية، وكذلك الاتجاه المتزايد نحو إقامة الكيانات الدولية عابرة القومية، وظهور نوع من المشكلات الدولية، كمشكلات البيئة والتلوث، والطاقة، والمياه، والتصحر والإرهاب وغيرها"^(٢).

ومن أجل إبراز تأثير العولمة على سيادة الدولة أو ما يسمى بالدولة المعولمة، فإن الحاجة تدعو إلى أن نميز بين عدد من المصطلحات باتت

(١) الكسندر كينج، ويراثراند شنيدر، الثورة العالمية الأولى، ترجمة: وفاء عبلاه، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: ١٩٩٢م، ص: ٤٧.

(٢) هالة مصطفى، العولمة - دور جديد للدولة - مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام - القاهرة، ١٩٩٨م، ص: ٤٣ و ٤٤.

تتردد على مسامعنا؛ وهي مترابطة: كالأمة، البلد، الدولة - الأمة، الدولة، الدولة القومية، الدولة غير القومية.

فالدول القومية وحدات جغرافية قانونية وأحيانا وحدات ثقافية والمصطلح متداخل لأنه يستخدم ليدل على البلد أو الأمة. فالدولة هي علاقات منتظمة في مجموعات محددة ومن المؤسسات السياسية. وأصل هذا الصراع بين هذين المفهومين المترابطين ولكنهما متميزان تحليليا، أن الدولة مجموعة أطر ومؤسسات تمارس السلطة " وتحتكر بشكل مشروع للقوة " على مساحة من الأرض. وتعد القطاعات الاقتصادية والسياسية قطاعين مرتبطين خارجيا، منفصلين، وحتى متعارضين لكل منهما منطقة المستقل. وتتفاعل الدولة خارجيا مع الأسواق. نتيجة لذلك، ينظر إلى العولمة باعتبارها تتضمن القطاع الاقتصادي في حين قد يظل القطاع السياسي ثابتا بلا تغيير باعتباره نظام دولة غير قابلة للتغيير، ويواجه إداريو الدولة تضمينات العولمة الاقتصادية ورأس المال الحر غير القومي باعتباره منطقا خارجيا. ولقد أصبح ذلك الإطار المهيمن لتحليل العولمة والدولة وبخاصة السائد في المداخل الواقعية لدراسة العلاقات الدولية، وفي أدبيات العولمة يرى بوضوح العجز المتنامي للدولة في مواجهة السوق العالمية. ففي ظل العولمة تخضع الحياة الاقتصادية والسياسية أكثر فأكثر لتأثير قوى السوق، وهذه بدورها تخضع لتأثير مصالح الشركات المحلية والدولية أكثر مما تخضع لأوامر الدولة. "ويرى البعض أن من بين أهم ملامح العولمة انحسار قوة الدولة، وعلي الأخص في البلاد الأقل نموا. فكما أخذ مبدأ سيادة المستهلك في الانحسار تاركا مكانه لتعاظم تأثير المنتجين في أنماط الاستهلاك وفي أدواق المستهلكين، فإن سيادة الدولة الوطنية هي أيضا آخذة في الانحسار تاركة مكانها أكثر فأكثر لسيطرة منتجي السلع والخدمات. كما انحسرت قدرة الدولة على التأثير في مستوى وأنماط الاستهلاك، بما في

ذلك استهلاك السلع والخدمات الضرورية"^(١) من ذلك نلاحظ أن ازدواجية سوق الدولة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالازدواجية - العالمية. وقد أصبحت العلاقات في ظل العولمة تتشكل حول محورين رئيسيين، هما: الأول: الاعتماد المتبادل بين الدول القوية بهدف تحقيق المصلحة المشتركة لتلك الدول خاصة في المجال الاقتصادي؛ وتبعية الدول النامية للدول القوية بسبب عدم قدرة الدول النامية على إشباع الاحتياجات الأساسية لمواطنيها. والثاني: أنها أصبحت الوسيلة الأكثر فاعلية في تحقيق انتقال السلع ورأس المال والمعلومات والأفكار هي الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تتخذ العالم كله مسرحاً لعملياتها. ويعنى ذلك إعادة توزيع وتغيير الأوزان النسبية للفاعلين في النظام الدولي لصالح مؤسسات المجتمع المدني الدولي على حساب الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

والواقع أن الشركات متعددة الجنسيات لم تكتف بقدرتها على الالتفاف على الدولة والتملص مما يمكن أن تفرضه عليها من قيود، بل سعت إلى احتواء الدولة وتسخيرها لخدمتها، وجعلت الدولة، على حد تعبير أحد الباحثين "تقتنع بدور مديرة المنزل house keeper"، حيث أصبحت حكومات الدول النامية تتعرض لضغط مضاعف. فمن ناحية. هي مطالبة مثل الحكومات في الدول المتقدمة بأن تقوم بوظيفة تدبير الشأن الداخلي وفق ما تمليه مصالح الشركات متعددة الجنسيات وما يخدمها من مؤسسات دولية. ومن ناحية أخرى. فإنها لا تعتبر شريكاً في الاستفادة من الشركات متعددة الجنسيات لأن هذه الاستفادة مقصورة على الدول المتقدمة التي تقع فيها مراكز تلك الشركات"^(٢).

(١) جلال أمين، العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى جولة الأوروغواي (١٧٩٨ - ١٩٩٨)، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩، ص: ١٢٢).

(٢) محمد محمود الإمام، الظاهرة الاستعمارية الجديدة ومغزاها بالنسبة للوطن العربي، نقلاً عن: عبد الباسط عبد المعطى (محرر)، العولمة والتحويلات المجتمعية في الوطن العربي، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٩، ص: ٨٨.

وبهذا المفهوم يصبح ما يحدث داخل الدولة صدى لما يحدث في النظام العالمي. وفي هذه الازدواجيات المتكررة، يزداد التعرف على العولمة الاقتصادية ولكنه يتم تحليلها كما لو أنها مستقلة عن المؤسسات التي تكون هذه العلاقات الاجتماعية وبخاصة الدول والدولة - الأمة. وعندما نحاول أدراك الدولة إدراكا ماديا تاريخيا، نرى أن الدولة هي مؤسسية علاقات الطبقات حول تشكيل معين من الإنتاج الاجتماعي. ومن شأن فصل القطاع الاقتصادي عن القطاع السياسي لأول مرة تحت مظلة الرأسمالية يعطي لكل منهما استقلالا - ويتضمن علاقة معقدة لا بد من تشكيلها - ولكنه يوجد أيضا وهم القطاعات المستقلة المرتبطة خارجيا. ومن المنظور التاريخي، تعد القطاعان الاقتصادي والسياسي لحظات متميزة لنفس التكتل. فالعلاقة الداخلية هي العلاقة التي يتشكل فيها كل جزء في علاقته بالآخر بينما العلاقة الخارجية هي العلاقة التي يكون لكل جزء فيها وجودا مستقلا عن علاقته بالآخر. وعلى هذا الأساس فإن العلاقة بين علاقات الإنتاج الاقتصادية أو الاجتماعية تحت مظلة العولمة والدول باعتبارها مجموعات طبقية مؤسسية ترتبط بهذه العلاقات الإنتاجية في علاقة داخلية، ومن غير الممكن هنا استعراض المناقشات النظرية التي ظهرت منذ إحياء الاهتمام بالدولة في ستينيات القرن الماضي والتي ظلت غير نهائية ومفتوحة على الرغم من ذلك، نلاحظ أن :

١- النظريات الماركسية عن الاستقلال النسبي للدولة سواء أكدت على التبعية التركيبية أو الوسيلة الخاصة بالدولة للطبقات المهيمنة اقتصاديا لا تفترض الدولة المستقلة باعتبارها قطاعا منفصلا بمنطقها الخاص (في عبارة ماركس "لا توجد دولة معلقة في الهواء "). ومن الأهمية بمكان الكشف عن تعقد العمليات والعلاقات الاجتماعية التي تظمر الدول في شكل مجتمع مدني واقتصاد سياسي .

٢- ليس هناك شيء في المفهوم المادي التاريخي للدولة يربطه بالضرورة بالمقاطعة أو الدولة - الأمة.

"وتعتبر الدولة كأنظمة سلطة علاقات طبقية وممارسات اجتماعية معقدة ومفعلة عن طريق المؤسسات السياسية. " ويرى ماركس أن الدولة تصبغ المؤسسات الاقتصادية وعلاقات الإنتاج صبغة سياسية"^(١). كما تعتبر الأسواق موقعا للحياة المادية في حين أن الدول تنبثق عن علاقات الإنتاج. وإزاء ذلك فإنه من الضروري تحليل القوى الاجتماعية التي تتفاعل في بنية وممارسات الدولة في فترات تاريخية معينة، ونتيجة لذلك، فإن عولمة رأس المال الاقتصادية لا يمكن أن تكون ظاهرة منعزلة عن تحول علاقات الطبقة وتحول الدول. وطبقا لبعض المفاهيم، تعتبر الدول بالتعريف مؤسسات مرتبطة منطقيا ولذلك فإن الدولة عبر القومية لا يمكن إدراكها طالما بقي نظام الدولة - الأمة . " فالبعض يرى أن الدولة أجهزة وإطار، وبالتالي يجعل من مفهوم الدولة شيئا محسوسا، والدول لا يمكن تمثيلهم بهذا الشكل. فالطبقات والجماعات الاجتماعية لها تمثيل تاريخي. إن الدول لا تقوم بأي شيء لذاته فالجماعات والعلاقات الاجتماعية المتمثلة داخل وخارج الدول (ومؤسسات أخرى) تقوم بالأشياء باعتبارهم وكلاء تاريخيين، فقد تظل البنى المؤسسية للدول - القومية في حلبة العولمة بيد أن العولمة تتطلب أن نعدل مفهومنا لهذه البنى"^(٢). حيث تنشأ الدولة عبر القومية في ظل العولمة من داخل نظام الدول -القومية. ويبرز نظام دولة الأمة أو نظام الدولة المتداخلة الى الوجود بناء على العلاقات المعقدة بين الإنتاج، والطبقات، والقوة السياسية والمقاطعة، وهكذا فإن التبعات المادية التي أبرزت الدولة القومية تقوم العولمة الآن بإلغائها. إذا تمخض عن النمو المبكر للرأسمالية موقعا جغرافيا في وجود نظام الدولة - الأمة ، فالثقة

(١) صقيل فوجمان، الدراسة المنهجية للماركسية - الاقتصاد السياسي، الحوار المتمدن، العدد: ١٤٩٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٨م.

(٢) مايكل مان، نهاية العولمة، دار النشر بيروت ١٩٩٧، ص: ٤٧٢ .

في العولمة الحالية ينتج عنها تفكك جغرافي عام، والمطلوب في هذه المرحلة عودة إلى المفهوم النظري المادي التاريخي للدولة ليس كشيء أو عامل كبير تخيلي ولكن كعلاقة اجتماعية محددة مغروسة في بنى اجتماعية أكبر قد تأخذ أشكالاً مؤسسية مختلفة محددة تاريخياً أحدها الدولة - الأمة . ولا يوحي أي شيء في الحقبة الحالية أن الصورة التاريخية للفراغ الجغرافي ومؤسساته لا يمكن تغييره بدلاً من كونه عرضة للتحويل.

هذا للقول أن علاقات الرأسمالية السياسية تاريخية كلية وأن أشكال الدولة هذه يمكن فهمها فقط على أنها أشكال تاريخية للرأسمالية لا يمكن استكشافها هنا، ولهذا فالتفسير الجغرافي المحدد في نظام الدولة - الأمة تتطلبه الرأسمالية العالمية إذ يمكن أن يوجد في تنمية النظام التاريخي غير المطرد متضمناً نشرها التدريجي على مستوى العالم. وجاء الحيز المنطقي كي يشغل السوق المميز وظروف تراكم رأس المال غالباً في مواجهة أحدها الآخر، وهي عملية مالت أن تكون متجه بذاتها مع تعمقها وتشريعها بواسطة تطور الدولة القومية والسياسات والثقافة. إن الشكل المعين للرأسمالية يتم التغلب عليه عن طريق عولمة رأس المال والأسواق والمساواة التدريجية لظروف التراكم التي تتضمنه. وبالتالي فإن الدول هي عبارة عن :

أ - علاقات قوى فئات المجتمع.

ب - مجموعة من المؤسسات السياسية (جهاز) .

إن الدولة ليست أحد منهما أو الآخر ولكنها كلاهما متحدان، والفصل بين هذين البعدين نظري خالص، وقد وقع البعض في خطأ عندما تصور أن الدولة هي مجموعة من المؤسسات السياسية فقط.

لقد نشأت الدول القومية باعتبارها تضمينات معينة لمجموعات الجماعات الاجتماعية والطبقات التي تطورت داخل نظام الدولة - الأمة في الحقبة الأولى للرأسمالية وأصبحت متأصلة في جغرافيات معينة . هذا يجعلنا

نتساءل عن ما هي الدولة عبر القومية ؟ وبشكل ملموس ما العلاقة بين قوى فئات المجتمع مع المؤسسات السياسية؟. انها مجموعة محددة من قوى وعلاقات الطبقة مرتبطة بالعلومة الرأسمالية ونشأة الطبقة الرأسمالية العبر قومية المظمرة في عدد متباين من المؤسسات السياسية. هذه المؤسسات هي دول قومية متحولة ومؤسسات فوق قومية متباينة تخدم مؤسسية هيمنة هذه الطبقة باعتبارها الجانب المتحكم في رأس المال على مستوى العالم.

لهذا نسلم بأن الدولة باعتبارها علاقة طبقة آخذة في صيرورتها عبر مؤسسية، وإن ممارسات الطبقة للطبقة الحاكمة العالمية الجديدة تصبح مكثفة لاستخدام صور تخيلية في دولة عبر قومية ناشئة. في شكل عملية عولمة رأس المال، وتتصهر أجزاء الطبقة من بلدان مختلفة في جماعات رأسمالية جديدة داخل الحيز عبر القومي. إن ما يميز الطبقة الرأسمالية عبر القومية عن الأجزاء الرأسمالية القومية أو المحلية هي أنها متضمنة في الإنتاج المعولم كما أنها تتحكم في دوائر التراكم العالمية التي تعطيها هوية ووجود طبقي موضوعي مكانيا وسياسيا في النظام العالمي، ويعتبر جهاز الدولة عبر القومية شبكة خطوط بارزة تضم الدولة القومية المتحولة والمتكاملة خارجيا تضامنا مع الأشكال السياسية والاقتصادية فوق قومية، والتي تكسب حتى الآن أي شكل مؤسسي مركزي. إن ظهور الدولة عبر القومية يستلزم إعادة تنظيم الدولة في كل أمة - ومن الآن يتعين الإشارة إلى هذه الدول لكل بلد باعتبارها دول قومية - وأنها تتضمن تلقائيا ظهور مؤسسات سياسية واقتصادية فوق قومية. ولا تعد هاتان العمليتان _ تحول الدول القومية وظهور المؤسسات فوق القومية - منفصلتين أو مانعتين بشكل تبادلي - وفي الحقيقة، هما بعدان متماثلان لعملية عبر القومية. والأمر الذي يتعين بيانه هو أنه في ظل العولمة لا تفنى الدولة القومية ولكنها تصبح متحولة فيما يتعلق بشأن وظائفها وتصبح عنصرا وظيفيا للدولة عبر القومية أكبر. ويعد جهاز الدولة عبر القومية متعدد الأركان

والمراكز، فهو يربط وظيفيا مع المؤسسات التي تظهر درجات متميزة " للدولة كمفهوم " التي لها تواريخ ومسارات مختلفة والتي ترتبط قديما ومستقبلا بمجموعة متميزة من المؤسسات والبنى والمناطق. وتعد المنظمات فوق القومية سياسية منها واقتصادية رسمية وغير رسمية، وتشمل الهيئات الاقتصادية: كصندوق النقد الدولي (IMF)، والبنك الدولي (WB)، وبنك التسويات العالمية (BIS)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، والبنوك الكبرى المنتشرة في بلدان العالم .. الخ.

أما الهيئات الفوقية فتشمل: مجموعة السبعة، وهيئات رسمية كالأمم المتحدة (UN)، ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD)، والاتحاد الأوروبي (EU)، وجمعية الأمن والتعاون في أوروبا. كما أنها تشمل تجمعات إقليمية كرابطة أمم شرق آسيا (ASEAN)، وكذلك البنى التنظيمية الإدارية القانونية فوق القومية المؤسسة بموجب الاتفاقات الإقليمية كاتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرة؛ وهيئة التعاون الاقتصادي بين آسيا والباسيفيك (APEC). . ومجلس التعاون لدول الخليج العربية. وهنا يتعين الإشارة أن البين للبيان هو أن المعاهدات الدولية تقتلع تدريجيا المؤسسات القومية في تطوير السياسة والإدارة العالمية وإدارة الاقتصاد العالمي. وبذلك فإن وظيفة الدولة - الأمة، تتحول من صياغة السياسات القومية إلى إدارة السياسات المصاغة عن طريق المؤسسات القومية، بيد أنه من الضروري تجنب الازدواجية العالمية القومية فالدول القومية ليس خارجة على الدولة عبر القومية ولكنها تندمج فيها كأجزاء مكونة، وتعمل المنظمات فوق القومية بالاتفاق مع الدول القومية المتحولة.

وبمناسبة الإشارة إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية كأحد البنى التنظيمية الإقليمية، فإن تأثير التعاون الذي أحدثه هذا المجلس على سيادة دوله، يأتي في وقتنا الحاضر من النظام القانوني الموحد للجمارك بدول المجلس الذي أقر في الدورة العشرين للمجلس الأعلى التي عقدت بالرياض خلال الفترة من ٢٧

إلى ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩م، فمن شأن هذا التعاون أن يشكل قيدا أساسيا على سيادة دول المجلس فيما يتعلق بالأنظمة الجمركية، التي تعتبر مسألة هامة تدخل ضمن الحقوق السيادية للدولة، وبهذا التعاون يتم الانتقاص من السيادة الوطنية لصالح الجماعة الدولية العضوة في المجلس ككل^(١).

كما أنه من المفيد الوقوف على ما يجري في الساحة الدولية نتيجة التحولات الناجمة عن التدخل الدولي وهيمنة القطب الواحد على النظام الدولي، وأثر ذلك على سيادة الدولة، إذ أن السيادة في ظل القطبية الثنائية غير سيادة الدول في ظل إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم بعد تفكك الإتحاد السوفيتي، فقد كان لكلا الدولتين نفوذهما ومصالحهما مما حتم عليهما منع أي تدخل للدول الأخرى في مسائل تعد من قبيل السيادة لأي دولة كانت تنتمي لأي من القطبين، ومن الظواهر التي سادة طوال فترة ما سمي بالحرب الباردة قيام إحداهما بالتدخل لصالح الدولة الموالية لها والتي تتعرض لانتهاك سيادتها، بل وقد تستنفر دبلوماسيتها وربما قواتها العسكرية فيقابل ذلك بشجب من القوة الأخرى، وقد ترتب على ذلك توازن في القوى، بل كانت تستفيد من هذه المنافسة الدول النامية التي تستطيع الالتجاء إلى أحدهما على حساب الآخر، ويكون الضرر المحدق بسيادتها أقل وطأة مما هو عليه في ظل إنفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم.

ومن صور وأشكال التدخل في شؤون الدول ما يكون منه مباشر أو غير مباشر، فالتدخل المباشر يتم باستعمال القوة المسلحة، أو بتقديم الأسلحة والعتاد الحربي للحكومة أو للثوار، ومثال الحالة الأولى ما حدث في العراق، وأفغانستان، وفي ليبيا. أما عن الحالة الثانية فذلك ما نشاهده في هذه الأيام من قيام أطراف دولية بعضها بتمويل الثوار السوريين والبعض بتمويل النظام

(١) أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٨م، ص: ٨٠.

الحاكم، والضحية في هذا الصراع الشعب السوري الذي بات مشتت في كثير من الدول هرباً من الصراع المسلح القائم على التراب السوري.

أما بشأن التدخل غير المباشر فله صور عدة منها قيام دولة أو مجموعة دول بتحريض مواطني الدولة على نظام الحكم فيها، وتقديم المساعدات لهم للقيام بأنشطة هدامة، وتدريبهم في أراضيها، وتلك ظواهر محسوسة بين بعض الدول الأفريقية. كما قد يكون التدخل في الشؤون الداخلية، والتدخل في الشؤون الخارجية للدولة، كما يكون التدخل مسلح أو غير مسلح كعدم الاعتراف بالدولة أو الحكومة أو من خلال الضغوط السياسية، والاقتصادية، والمالية.

وقد برزت على الساحة الدولية مفاهيم تبرر هذه الصور من التدخل، منها التدخل لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يجسدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، والتدخل بحجة حماية الأقليات العرقية الدينية، والثقافية، واللغوية، ومن صور التدخل تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، والتدخل الدولي بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل.

وقبل الختام فإن القدر المؤكد أن مبدأ السيادة سيظل قائم ودائم لا يتغير، إلا أن صورة السيادة وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها بين الدولة وبين المنظومة الدولية ومؤسساتها. إذا التطورات على الساحة الدولية لا يمكن أن تنهي مفهوم السيادة، ولكن تعني أن السيادة قد تغير مفهومها وفحواها وتم إعادة توزيعها، مع إمكانية التسليم إلى حد ما أن حدود السيادة أخذت في التقلص والانتقاص بفعل المستجدات الدولية الراهنة. " فالأحداث التي شهدتها العالم خلال العقد الأخير من القرن الماضي وفي بداية القرن الحالي قد أفرزت بوادر تحول مقارنة مفهوم السيادة في اتجاه تقييدها بشروط تختلف في طبيعتها انطلاقاً من الإنساني مروراً بالسياسي والاقتصادي

وصولاً إلى الأمني، وتشترك في غايتها الرامية إلى تحويل السيادة من منطق الحق المطلق إلى منطق الحق المسؤول^(١).

ونخلص مما تقدم وبالقدر اللازم الذي يهدف إليه هذا البحث، أن العولمة وبلا شك قد أدت إلى إيجاد مصادر قانونية منافسة لسلطة الدولة في مجالات شتى منها على المستوى الوطني كتقنين التشريعات التي تنظم الشؤون العامة للدولة، فالمعروف أن قدرة الدولة على تقنين سلوكيات الأفراد تعد أحد مظاهر السيادة التي تمارسها على جميع المقيمين على إقليمها. لذا فإن فكرة التقنين ظلت ترتبط بالدولة في المقام الأول، وذلك لما تملكه من مقومات مادية قادرة على وضع القاعدة القانونية موضع التطبيق. ولكن مع ظاهرة العولمة ظهر أشخاص جدد قادرون على إيجاد القواعد التي يرونها، ومن هنا كانت الأصوات التي نادى بإيجاد قانون مستقل لتنظيم حركة التجارة الدولية تقف من ورائه الشركات متعددة الجنسيات، فالعولمة جاءت لتؤكد أن حق تنظيم السلوك وضبط حركة تعاملات الأفراد لم يعد حكراً على الدولة وحدها. كما ساعد على نشأة هذا القانون تأكيد دور القضاء الخاص (التحكيم) في الفصل في منازعات التجارة الدولية بعيداً عن القضاء الوطني، لذا انتشرت مؤسسات التحكيم سواء الإقليمية أو الدولية والتي تعطي للمحكم القدرة على إيجاد القواعد التي تفصل في منازعات التجارة الدولية بعيداً عن القوانين الوطنية^(١)، ومنها على مستوى علاقة الدولة بالفاعلين على الساحة الدولية من دول ومنظمات دولية، وأيضاً الشركات العابرة للقارات.

(١) المرجع السابق، ص: ٨٨.

(١) فاروق محمد الأباصيري، تطور التشريعات العربية في مواجهة العولمة، صحيفة الأهرام، ٢٣/٣/٢٠٠٣ م.

المبحث الثاني

تأثيرات العولمة على علاقة الدولة بالهيئات والمنظمات الدولية

تمهيد:

" منذ القرن التاسع عشر والجهود الدولية مستمرة لتنظيم العلاقات الدولية، توكيماً لتحقيق التعاون الدولي، فمن مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥م الذي أرسى قواعد العلاقات الأوروبية في إطار توازن القوى بعد حروب نابليون، إلى مؤتمر باريس سنة ١٨٥٦م، ثم مؤتمري برلين ١٨٦٨م و ١٨٧٢م لرعاية المصالح الأوروبية على المستويين القاري والعالمي"^(١)، ثم تطورت فكرة التعاون الدولي باتجاه فكرة التنظيم الدولي مع قيام عدة اتحادات دولية لتنظيم التعاون في مرافق محدّدة، مثل اتحاد التلغراف الدولي في العام ١٨٥٦م. واتحاد البريد العالمي في العام ١٨٧٤م. والمكتب الدولي للموازين والمقاييس في العام ١٨٨٣م؛ على أن مجمل هذه المؤتمرات والاتحادات تتمّ بمبادرات أوروبية، في وقت كان فيه النظام الدولي يكاد يختصر على النظام القاري الأوروبي طالما أنّ القوى الدولية الأوروبية هي التي تتحكّم بموازين الحرب والسلام.

وفي مطلع القرن العشرين دعا قيصر روسيا نيقولا الثاني إلى عقد مؤتمرات دولية، ولقاءات دبلوماسية للنظر في مشكلات العالم، فانعقدت مؤتمرات لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧م، بمشاركة دول أوروبية وغير أوروبية، لدراسة سبل تجنّب وقوع الحرب، وطرق تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، بما في ذلك تشكيل لجان التحقيق الدولية وإنشاء محكمة التحكيم الدولية؛ بيد أنّ التنظيم الدولي بمعناه الشامل، والأكثر تحديداً، كان بعد الحرب العالمية الأولى مع إنشاء عصبة الأمم في العام ١٩١٩م، لتكون بمثابة أول منظمة دولية

(١) ميلون بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص: ١٨، بتصرف.

مفتوحة العضوية لكافة الدول، ومنفتحة على دراسة مشاكل العالم في تفاصيلها كافة.

" وقد اكتسبت عصبة الأمم صفة العالمية من خلال العضوية المفتوحة، مع الإشارة إلى أن الدول المؤسسة هي تلك التي انتصرت في الحرب العالمية الأولى ومن تحالف معها من الدول الأخرى. وقد وصل عدد الدول المنضوية إلى ثمانية وخمسين دولة في العام ١٩٣٧م ثم هبط إلى عشر دول فقط في العام ١٩٤٣م تحت وطأة الحرب العالمية الثانية، حيث لم تتمكن هذه المنظمة الدولية من تحقيق أهدافها في تطبيق مبدأ الأمن الجماعي لصون السلم والأمن الدوليين، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، ونزع السلاح من خلال مطالبة الدول الأعضاء بتخفيض التسلح. وعندما طغت الدول الأوروبية على أعمالها، وترددت في اتخاذ مواقف حازمة تجاه عدد من القضايا الدولية الساخنة، سقطت عصبة الأمم مع اتساع دائرة الحرب العالمية الثانية، لتفتح الطريق أمام منظمة دولية جديدة هي الأمم المتحدة^(١). وتعتبر هذه المنظمة هي المنظمة الأم لكافة المنظمات الدولية منذ إنشائها وحتى وقتنا الحاضر، من حيث سمو ميثاقها الأممي في القانون الدولي العام، ومن حيث عضويتها المفتوحة لكافة الدول المستقلة، ومن حيث اضطلاعها بأهداف كبرى تهم الأسرة الدولية مجتمعة.

وقد ارتفع عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من (٥١) دولة مؤسسة شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥م، إلى ١٨٩ دولة في نهاية القرن العشرين، وبلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة بعد انضمام جمهورية جنوب السودان في عام ٢٠١١م (١٩٣) دولة، وهذا ما يعكس

(١) لمزيد من الاطلاع في هذا الموضوع، أنظر كتاب، ميلون بن غربي، مرجع سابق، ص: ٢١ وما بعدها.

الاتساع الجغرافي لنطاق العضوية بعد ارتفاع عدد الدول المستقلة حتى ذهب البعض بالقول أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمثابة البرلمان العالمي. وبمطالعة ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه نص في المادة (٥٧) منه إلى إمكانية إنشاء وكالات متخصصة بمقتضى اتفاق بين الدول، وهي منظمات دولية متخصصة تعمل تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يُعتبر فرعاً رئيسياً من فروع الأمم المتحدة. وهذه المنظمات تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في مجالات اقتصادية وثقافية واجتماعية فنية وإنسانية. وجدير بالذكر أن المنظمات المتخصصة التي نعرفها اليوم بعضها نشأت في القرن العشرين قبل تاريخ قيام الأمم المتحدة وأخرى بعده؛ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: المعهد الدولي للزراعة الذي أنشأ عام ١٩٠٠م، والمكتب الدولي للصحة العامة وأنشأ عام ١٩٠٧م، ومنظمة العمل الدولية وأنشأت عام ١٩١٩م، ومنظمة الصحة العالمية حيث أنشأت عام ١٩٤٧م، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية التي أنشأت عام ١٩٦٦م، ومن بين هذه المنظمات ما يتبع في أعمالها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعضها الآخر يتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي تتمتع بالصفة الدولية لأن عضويتها مفتوحة أمام كافة الدول، وتتخطى في نشاطاتها الأقاليم الجغرافية المحددة. إلى جانب المنظمات الدولية المتخصصة، برزت المنظمات الدولية غير الحكومية، أو المنظمات الدولية ذات الطابع الأهلي، أو المنظمات الدولية التي تعمل في إطار المجتمع المدني العالمي الذي يتجاوز حدود الدول ليطاول جغرافية العالم. إنها منظمات لا تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات، وإنما تنشأ باتفاق بين جماعات وأفراد وهيئات من دول عدة، بهدف زيادة التعاون الدولي والدفاع عن قيم ومبادئ إنسانية؛ نذكر على سبيل المثال: الصليب الأحمر الدولي، الاتحاد البرلماني الدولي، الغرفة الدولية للتجارة، الاتحاد الدولي لنقابات العمال، وعلى ذلك لم تعد فكرة التنظيم الدولي مجسدة بمنظمة الأمم المتحدة

وحدها على رغم مركزيتها وصدارتها في هذا التنظيم، وإنما توسّعت الفكرة وصارت تشمل المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية، هذا بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية التي تتكامل في أعمالها على المستوى العالمي.

وفي هذا المبحث سوف نستعرض الموضوع من خلال مطلبين؛ وفق ما يلي:
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها في ترسيخ العولمة.

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية والمنظمات الخاصة في ترسيخ العولمة.

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة

والهيئات التابعة لها في ترسيخ العولمة

أولاً: تأثير العولمة على علاقة الدولة بمنظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها:

سعت منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، في الفترة التي تلت إنشائها وفي فترات لاحقة بحسب الظروف الدولية التي فرضت نفسها، وتم ذلك بالتعاون مع غيرها من المنظمات المتعددة الأطراف، إلى تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والمؤسسية التي تتيح العمل بمزيد من الفعالية؛ باعتبار أن هذه الأطر تعد أساسية لكفالة الاستقرار وإفساح المجال أمام جميع بلدان العالم، ولا سيما أقلها نمواً، للإفادة من التعاون الدولي بإشراف هذه المنظمة، وقد استطاعت أن تقوم بفرض بعض السياسات في هذا المجال أحياناً عن قناعة دولية بذلك، وفي أخرى فرضاً على هذه المنظمة من بعض القوى ذات النفوذ في المنظمة ومن بين السياسات؛ الآتي:

١ - المجال الاقتصادي: فالمعلوم أن السياسات الاقتصادية الدولية تكتنفها مشاكل معقدة "فقد عبرت الدراسة الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٣م، عن الحالة الاقتصادية في العالم وأعرب عن القلق لأن عدداً من البلدان النامية أصبح يستضيف أرصدة كبيرة من الأموال المتقلبة وفي أوضاع غير مستقرة، وقد حذر تقرير التجارة والتنمية لعام ١٩٩٧م "تحذيراً واضحاً من الحالة الناشئة في شرق آسيا^(١). وقبل بدء الأزمة بوقت طويل، أصدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

(١) انظر في هذا الخصوص تقرير التجارة والتنمية المرفق في صيغة ملف في الموقع الإلكتروني:
http://archive.unctad.org/ar/docs/tdr2007overview_ar.pdf

تكاليفاً بإجراء دراسات قطرية لتحديد أوجه القوة والضعف، والإجراءات العلاجية التي يتعين اتخاذها لتحسين إدارة القطاع المالي، ونوقشت الاستجابات الممكنة لمواجهة الأزمة في اجتماعات نظمها تلك اللجنة بالتعاون مع مصرف التنمية الآسيوي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبالتعاون مع اللجان الإقليمية.

وتناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في اجتماع استثنائي عقد في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨م، سُبُل منع آثار هذه الأزمات، أو في حالة فشل الاستراتيجيات الوقائية، سُبُل احتوائها، وتحقيق "الأمن الاقتصادي الدولي" بصورة أعم، وتضمنت المسائل التي تناولها الاجتماع صحة وسلامة القطاع المالي الدولي بشكل عام، والعلاقة بين المقرضين والمقرضين، وكيفية تحقيق الأهداف الرئيسية المتمثلة في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وأظهر الجو الإيجابي الذي ساد في المناقشة اهتمام المشاركين بالمضي نحو نهج لنفاذي الأزمات أكثر شمولاً من النهج القائم حالياً، وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز.

وتطلعاً إلى ما بعد تلك الأزمة، كرّس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٨م لمسألة الوصول إلى الأسواق في سياق العولمة، وأجرى مناقشة حول الطرق التي تؤثر بها التطورات الحاصلة منذ جولة أوروغواي على البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وأكد في بيان وزاري، كان الأول من نوعه بالنسبة إلى المجلس، ضرورة زيادة الجهود الرامية إلى تحرير التجارة، بالإضافة إلى ضرورة تقديم مساعدة تقنية معززة إلى البلدان النامية. "وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨م، أجرت الجمعية العامة . لأول مرة . حواراً رفيع المستوى عن الأثر الاجتماعي والاقتصادي المترتب على العولمة والترابط وما ينطويان عليه من آثار في مجال السياسة العامة"^(١)، وقد وضعت تلك

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٨م

الخطوات الأطر العامة للعمل الجماعي في إطار منظمة الأمم المتحدة، فالمجال الاقتصادي عرضة للتقلب بفعل عوامل عدة بعضها يتعلق بسياسات الدول الاقتصادية وبعضها بفعل لاعبين خارجيين أو مضاربين همهم إضعاف اقتصاديات محددة لتحقيق مكاسب مالية أو سياسية، فضلاً عن أن ضعف الرقابة الداخلية على أسواق المال والمصارف قد يصيب اقتصاد الدولة بكارثة مالية قد تمتد إلى اقتصادات دول أخرى مما يؤثر على الاقتصاد العالمي بشكل عام، وقد نلمس ذلك من خلال وضع المصارف الأوروبية وما نتج عنها من آثار هزت الاقتصاد العالمي، ومن قبل ذلك سوق العقار في الولايات المتحدة الأمريكية. إلا أنه يتعين التنويه أن دور هذه المنظمة أو فاعليتها في القضايا الدولية وعلى الأخص المجال الاقتصادي بدءاً يتراجع لصالح "مؤسسات (بريتون وودز) و(منظمة التجارة العالمية)"، فقد أصبحت أكثر فاعلية من الأمم المتحدة التي استنزفت صلاحيتها ونفوذها في المجالين الاجتماعي والاقتصادي في السنوات الأخيرة"^(٢).

٢- المجال البيئي: إن البيئة هي مجال يطال الإنسان مباشرة كما يطال غيره من المخلوقات وهي تتأثر بها وتتأثر به، والحق ببيئة سليمة يصطدم بحق التنمية؛ لأن هذه الأخيرة هي فرع من الفروع الاقتصادية العامة، أما البيئة "فهي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى"^(٣) ويلعب التعاون الدولي في مجال البيئة دوراً حيوياً يضطلع به في وقف ما ينجم عن الأنشطة البشرية من آثار ضارة محتملة على البيئة وعكس اتجاهها، "وبدأ الاهتمام الدولي بقضايا البيئة يتخذ شكلاً مؤسسياً تجسد في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية

(٢) مارتن خور، العولمة إعادة نظر - قضايا خطيرة وخيارات استراتيجية، العالمية للكتاب، ص: ٢٨ وما بعدها.

(3) J.G STRAKE, " Introduction to I nternational law" , 8 edition, Butterworth word student Reprinted 1977, p 419.

في الفترة من ٥ إلى ١٦ يونيو عام ١٩٧٢م في مدينة ستوكهولم بالسويد؛ الذي استمد من خلال الإعلان الذي صدر عنه " ضرورة أن تتعاون الدول لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية القانونية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الناجمة خارج حدودها وينبغي عليها تحديد معايير وقواعد في الشؤون البيئية"^(١). وتمثل لجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عناصر أساسية في هذا المسعى.

وقد أولت لجنة التنمية المستدامة اهتماماً خاصاً لدور الصناعة في إيجاد استراتيجيات إنمائية مستدامة. ولأول مرة في إطار حكومي دولي داخل الأمم المتحدة، عقدت اللجنة مناقشة بشأن السياسات العامة بين الحكومات، والقطاع الخاص، والنقابات، ومنظمات المجتمع المدني، على قدم المساواة. وأدى ذلك إلى اتفاق بشأن إجراء استعراض متعدد الأطراف صاحبة المصلحة للمبادرات الرامية إلى تعزيز الممارسات والاستثمارات التجارية المسؤولة بيئياً واجتماعياً. وأصبحت هذه الاجتماعات من المعالم العادية لدورات تلك اللجنة. ومن جانبه قام "برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتخطيط والإشراف على أهم النشاطات الموجهة لحماية البيئة في العالم"^(٢).

فقد أعد دراسة عن الآثار الناجمة عن تدمير "طبقة الأوزون" على أثر التلوث الجوي الناجم عن الأنشطة الصناعية.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧م، نظرت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية "ريو + ٥"، في دراسة تحذر من أنه إذا لم تتخذ تدابير وقائية، فقد يواجه ثلثا سكان

(١) د. سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ص: ٧٣، نقلا عن د. صلاح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة. ولمزيد من المعلومات؛ انظر: Kiss (A.CH) droit international de l'environnement, Paris pedone, 1989.

(٢) د. حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة والنظام الولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد: ١١٧ يوليو ١٩٩٤م، ص: ١٢٣ وما بعدها.

العالم مشاكل تتعلق بندرة المياه العذبة ونوعية المياه بحلول عام ٢٠٢٥م؛ وفي عام ١٩٩٨م، سعت سلسلة من الاجتماعات الدولية إلى تحديد استجابات ملائمة للسياسة العامة في هذا المجال. ومن جهة أخرى، اعتمد المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات التابع للجنة، في دورته الأولى المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧م، برنامج عمل مدته ثلاث سنوات يشمل النظر في إمكانية وضع صك ملزم للتنمية المستدامة للغابات ومواردها، ثم تلى ذلك التفاوض بشأن وضع بروتوكول يلحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، ويحدد البروتوكول أهدافاً ملزمة قانوناً للبلدان الصناعية بخفض غازات الدفيئة، وهو يمثل خطوة باتجاه معالجة المشاكل البيئية الرئيسية الناجمة عن العولمة.

"وأحرزت الأمم المتحدة أيضاً تقدماً كبيراً في وضع صكين قانونيين دوليين جديدين من أجل كفاءة الإدارة المأمونة للمواد الكيميائية الخطرة العابرة للحدود. ويتعلق الصك الأول: بالملوثات العضوية العصبية التي تتراكم بيولوجياً، وقد تسبب مرض السرطان، واختلالات تناسلية، وضرراً في الجهازين العصبيين المركزي والمحيطي، وأمراضاً في جهاز المناعة، وتؤثر على نمو الرضع والأطفال. وبدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة مفاوضات من أجل إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتقليل المخاطر الناجمة عن إطلاق ١٢ نوعاً من هذه الملوثات. وعُقدت أول دورة للجنة التفاوض في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨.

ويتعلق الصك الثاني بتجارة الأنواع الخطرة من المواد الكيميائية ومبيدات الآفات. وبعد سنتين من التفاوض تم في آذار/مارس ١٩٩٨ إبرام مشروع صك ملزم قانوناً ينص على الحصول على موافقة مسبقة على هذه التجارة. وسيوفر

ذلك وسيلة لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بهذا الشكل من التجارة المحفوفة بالمخاطر، وتعزيز المسؤولية المشتركة بين البلدان المصدرة والمستوردة^(١). وبالتعاون مع أكثر من ٢٠٠ عالم، اشتركت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد تقييم علمي متكامل لنفاد طبقة الأوزون قام فريق دولي باستعراضه، ويشير هذا التقييم إلى أنه، بالتنفيذ الكامل لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، قد تستعاد طبقة الأوزون الحامية للأرض بالكامل بحلول منتصف القرن الحالي. ويشير أيضاً إلى أن المجموع الإجمالي لجميع المركبات المستنفدة للأوزون في الطبقة السفلى من الغلاف الجوي بلغ ذروته في عام ١٩٩٤، وبدأ ينخفض الآن ببطء. ويوفر هذا التقييم، مثله مثل الدراسة الاستقصائية السابقة له في عام ١٩٩٤، توافق الآراء العلمي اللازم لتوجيه التعاون الدولي من أجل الإلغاء التدريجي لاستخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وخلاصة القول أن جهود الأمم المتحدة في مجال البيئة أسفرت عن الاتفاقيات الآتية^(٢):

- اتفاقية بازل للسيطرة على النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة رميها ١٩٨٩م واعتمدها ١١٦ دولة بجانب المجموعة الأوروبية، والهدف منها هو خفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، أما الأهداف الحالية للاتفاقية فهي تشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة المسموح بنقلها عبر الحدود، كما تفرض رقابة شديدة على التخلص من هذه النفايات
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ التي عرضت على مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريودي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢م والمعروفة بقمة الأرض، وقد وقعت على الاتفاقية ١٥٨ دولة في هذا

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة للعام ١٩٩٨م.

(٢) سهير ابراهيم حاجم الهييتي، مرجع سابق، ص: ٧٥.

المؤتمر، ودخلت حيز النفاذ في ٢١ مارس عام ١٩٩٤م^(١). وقد وضعت هذه القمة حجر الأساس لرؤية عالمية جديدة عن البيئة.

- بروتوكول (كيوتو) عام ١٩٩٧م الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ، فقد تمكن أطراف هذه الاتفاقية في المؤتمر الذي عقد في مدينة كيوتو اليابانية من الاتفاق على الصيغة التنفيذية للاتفاقية بصورة قانونية ومحددة للحد من انبعاث الغازات الدفيئة التي تؤثر على تغير المناخ، ووقع على هذا الاتفاق ١٥٩ دولة.

وبجانب هيئة الأمم المتحدة، فإن اهتمام المنظمات التابعة لها لم يكن أقل من الهيئة نفسها ومن ذلك؛ اهتمام منظمة التربية والعلوم (اليونسكو)، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وقد كانت هذه المنظمات مدخل لتنفيذ الدول المتقدمة سياساتها في مواجهة الدول النامية من خلال التدخل في شؤونها بحجة الرقابة على البيئة والمناخ، في إطار الاتفاقيات المشار إليها، وهو ما دفع باحثين إلى التساؤل فيما إذا كانت العولمة تعيق الدول ذات السيادة من اختيار أنظمتها البيئية؟^(٢).

وتعد سلطنة عمان من الدول السباقة في المنطقة لحماية البيئة فقد أنشأت أول وزارة للبيئة في عام ١٩٨٢م، وقد كان لها فضل السبق في ذلك عن شقيقاتها الدول العربية، ولم تقف جهودها في هذا المجال عند هذا الحد، فقد امتدت إلى مجالات العناية بالبيئة على المستويين الإقليمي والدولي من خلال إسهامات متميزة خليجيا وعربيا ودوليا، مما كان له صدى عميق على كل المستويات وفي هذا

(١) د. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م، ص: ١٩.

(٢) جوزيف س. ناي و جون د. دوناھيو، تعريب محمد شريف الطرح، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، مكتبة العبيكان، ص: ١٠٧.

الإطار أكد جلالة السلطان انه " مع كل ما تحقق من خطوات مهمة في هذا المجال نالت بها عمان مكانة طيبة بين الدول المهتمة بحماية البيئة، فانه يجب بذل الجهد ومراعاة الاعتبارات الخاصة بحماية البيئة عند تخطيط وتنفيذ المشاريع الإنمائية والمضي قدما في تطوير الصلات القائمة مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، فضلا عن قيام كل مواطن بواجبه لما لذلك من أهمية كبرى لحماية مواردنا الطبيعية والصحة العامة من أي تأثيرات ضارة والمحافظة على الطبيعة الجميلة والتميزة التي وهبها الله لعمان ... " (١).

ولم تقف مساهمة السلطنة في مجال حماية البيئة عند هذا الحد، فقد امتدت عناية جلالة السلطان بالبيئة من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي، ومن ثم جاءت جائزة السلطان قابوس لصون البيئة كأول جائزة عربية يتم منحها على المستوى العالمي في مجال حماية البيئة، فقد أنشئت الجائزة في عام ١٩٨٩ بمبادرة كريمة من جلالته وبموافقة وترحيب منظمة اليونسكو. وتمنح جائزة السلطان قابوس لصون البيئة كل عامين من خلال برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في اليونسكو، اعترافا وتقديرا للمساهمات المتميزة للأفراد والمجموعات والمؤسسات والمنظمات في مجال حماية البيئة وبما يتوافق مع سياسة اليونسكو وبرامجها في هذا المجال. وقد منحت الجائزة في أعوام ١٩٩١ و ١٩٩٣ و ١٩٩٥ و ١٩٩٧ لعدد من الشخصيات والمؤسسات ومراكز الأبحاث البيئية في المكسيك وتشيكيا ومالاوي وجمهورية مصر العربية وسريلانكا على التوالي، وفي عام ١٩٩٩ منحت جائزة السلطان قابوس

(١) من خطاب جلالة السلطان قابوس بن سعيد بمناسبة العيد الوطني الخامس عشر (١٨ / ١١ / ١٩٨٥م)، خطب وكلمات صاحب الجلالة السلطان قابوس، اصدار وزارة الاعلام ٢٠٠٥م، ص: ١٥٥.

لصون البيئة إلى مؤسسة داروين لمحمية جالاباجوس في الإكوادور وهي من المحميات المدرجة على قائمة اليونسكو.

ونظرا لجهود السلطنة في مجال حماية البيئة والتقدير الدولي الواسع لتلك الجهود تم اختيار السلطنة من بين الدول العشر الأكثر اهتماما وعناية بالبيئة على المستوى الدولي، كما استضافت السلطنة في عام ١٩٩٦ اجتماعات مجموعة العمل الدولي الخاصة بطائر الحباري إذ تعد السلطنة واحدة من أهم محطات الهجرة السنوية لهذا الطائر، كما يوجد بالسلطنة نحو ٤٠٠ نوع من الطيور المقيمة والمهاجرة. وفي مايو ١٩٩٨ عقد بمسقط اجتماعات الدورة الخمسين لمنظمة الحيتان تقديرا لدور السلطنة في مجال حماية الحيتان التي يوجد منها ٣٠ نوعا في المياه العمانية.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطنة تقوم بدور إيجابي نشط خليجيا وعربيا للحفاظ على البيئة الخليجية والعربية حيث تبنت المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في الخليج منذ عام ١٩٩٦ مبادرة السلطنة لإنشاء مرافق لاستقبال السفن والناقلات التي تمر بالخليج لتفريغ مخلفاتها في نقاط محددة للتعامل معها والحيلولة دون تلوث مياه الخليج. وفي إبريل ٢٠٠٠ استضافت السلطنة الاجتماع الرابع عشر للجنة التنسيق البيئي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لبحث آفاق العمل البيئي الخليجي ومجالاته والتعاون بين دول المجلس والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في هذا المجال الحيوي.

كما أنها تعاطت وبفعالية مع المجتمع الدولي في شأن حماية البيئة ووضعت النظم والتشريعات الكفيلة بحمايتها، ووفي هذا الإطار وقعت وصادقت على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أصبحت جزء من قانون الدولة

ونظامها العام^(١). ومن الدول الخليجية التي عنت بشؤون البيئة دولة قطر ؛ فقد أنشأت بموجب المرسوم بقانون رقم (١١ لسنة ٢٠٠٠) المجلس الأعلى للبيئة

(١) من ذلك الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ (تم المصادقة عليها بالرسوم السلطاني رقم ٨١/٢٥) . اتفاقية منع التلوث البحري الناتج عن إغراق مخلفات السفن (م . س ٨١/٢٦) . الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٩ بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٣ (م . س ٨٤/٩٢) . الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٩ بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٦ (م . س ٨٤/٩٣) . الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧١ بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي (م . س ٨٤/٩٤) . البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري (م . س ٨٩ / ٩٢) . بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر (م . س ٩١/٩٠) . اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (م . س ٩٤/١١٩) . اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (م . س ٩٤/١١٩) . اتفاقية التنوع البيولوجي (م . س ٩٤/١١٩) . الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (م . س ٨٠/٥٥) . الاتفاقية الدولية لمنع التصادم في البحار (م . س ٨٤/٦٠) . الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (م . س ٨٤/ ٦٠) . اتفاقية لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (م . س ٨٩/٦٧) . الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن (م . س ٩٠/ ٦١) . اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن (م . س ٩٠/٦٤) . الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر لعام ١٩٧٨ م (م . س ٩٠/٦٥) . الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام ١٩٨٩ (م . س ٩١ / ٣٠) . اتفاقية البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة (م . س ٨١/١٥) ٢١ . بروتوكول = قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية التابع للاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي(تصديق رقم المرسوم ٢٠٠٢/٥٥ ، اتفاقية استخدام خطوط الأساس المستقيم لتحديد خط الأساس في شأن البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمناطق المغلقة (م . س ٨٢/٣٨) اتفاقية استخدام خطوط الأساس المستقيم لتحديد خط الأساس في شأن البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمناطق المغلقة (م . س ٨٢/٣٨) الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ (م . س ٩٣/٢٢) . البروتوكولات المتعلقة بالملاحة البحرية (م . س ٩١/٣٦) . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو التصحر وبخاصة في إفريقيا (توقيع م . س ٩٦/٥٣ ، تصديق م . س ٩٦/٥) . اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (م . س ٩٦/٧٧) . اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (م . س ٩٨/٧٣) . البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار (تم التوقيع بناء على توصية من مجلس الوزراء) . اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (أقرتها الجمعية العامة في ٩٧/٥/١٢ ولم تصدق عليها السلطنة بعد) . اتفاقية إجراء الموافقة المسبقة عن علم بمواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام - انضمام م . س ٩٩/٨١) . التصديق على البروتوكول الخاص بالتحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٤ والتصديق على المقرر رقم: ٣ / ١ المعتمد بمؤتمر الأطراف لاتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات والتخلص منها (تصديق رقم المرسوم ٢٠٠٢/٨٨ . بروتوكول المعني بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها (تصديق ٢٠٠٣/٨٨ . تصديق السلطنة على المدونة الدولية لأمن السفن والموانئ بالمرسوم رقم ٢٠٠٤/٦٣ م . انضمام السلطنة الى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالمرسوم رقم ٢٠٠٤/٥٧ .

والمحميات الطبيعية، ومن اختصاصاته وضع السياسة العامة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ... وتقييم الدراسات اللازمة لحماية البيئة عند التخطيط لأي مشروع من مشروعات التنمية الأساسية ...^(١). وفي مصر من أهم الأجهزة المعنية بحماية البيئة أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، وأنشأت بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٧١م، وتتبع هذه الأكاديمية مراكز ومعاهد البحوث، مثل المركز القومي للبحوث، ومعهد علوم البحار والمصائد....^(٢)

٣- مجال مكافحة الإرهاب: زادت المعاناة من الإرهاب في السنوات الأخيرة بحيث أصبحت مشكلة عالمية شاملة تهدد الأمن والسلم الدوليين والاستقرار العالمي، وهو ما دفع الرئيس الأمريكي (بوش الابن) إلى القول: " إن الحرب على الإرهاب: نضال من أجل الحضارة، وحرب سترسم مسار القرن الحادي والعشرين، وهي أكبر من الصراع العسكري، وستحدد مصير الملايين عبر العالم"^(٣). والإرهاب ظاهرة تتصف بالشمولية ومن ثم فإن أي نظر أو حلول في هذا المجال يتعين أن تتصف هي الأخرى بالشمولية ويتم من خلال تضافر الجهود الدولية. وبمطالعة نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه تضمن في مادته الثلاثين إدانة للإرهاب الدولي، فقد نص على أنه " أي حكم في الإعلان لا يمكن تفسيره على أنه يعطي لأية

(١) د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، طبعة أولى، ص: ٥٦ وما بعدها.

(٢) د. فار محمد عمران، مرجع سابق، ص: ٢٦ وما بعدها.

(٣) د. سعود الشرفات، العولمة والإرهاب، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، ص: ٢٩، نقلا عن صحيفة الدستور الأردنية " كلمة الرئيس الأمريكي بوش الابن إلى الشعب الأمريكي عبر التلفزيون من البيت الأبيض في الذكرى السنوية الخامسة لهجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، ص: ٤٤".

دولة أو فرد أو مجموعة من الأفراد أي حق في القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى تحطيم الحقوق والحريات الواردة في الإعلان .." وهذا الحكم تتضمنه المادة الخامسة من كل من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ميثاق الحقوق المدنية، اللذين أقرتهما الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م. وحرصا من المنظمة على متابعة هذه الظاهرة ورصد تطوراتها أسست عام ١٩٧٢م لجنة خاصة بمسألة مكافحة الارهاب الدولية.

وتعد هجمات الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر عام ٢٠٠١م نقطة تحول في مكافحة الارهاب ومن أولويات المجتمع الدولي مما أعطى مفهوما أن الإرهاب أصبح أكثر شمولية وعمومية من ذي قبل، وأنه على قدر من التنظيم القادر على اختراق الحدود الدولية.

ومن أبرز الخطوات التي اتخذت في سبيل التصدي لهذه الظاهرة القرار رقم (١٣٧٣) المتخذ من قبل مجلس الامن الدولي في ٢٨ سبتمبر عام ٢٠٠١م الذي يطالب جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، بتقديم تقرير مفصل بجميع المعطيات المتوفرة لديها عن الارهاب إلى لجنة مكافحة الإرهاب. كما طالبا " بتحريم تمويل الإرهاب والقيام فورا بتجميد أية أموال متعلقة بالأشخاص المشتركين في الأعمال الإرهابية"^(١) وبموجب هذا القرار تم تأسيس لجنة خاصة تتكون من خبراء مكافحة الارهاب واعضاء سكرتارية الامم المتحدة مهمتها وضع القرارات موضع التنفيذ، وتقديم الاستشارات اللازمة في هذا الخصوص، وهذه اللجنة تتألف من خمسة عشر عضوا.

وفي هذا الخصوص يتعين ألا يفهم أن القرار المذكور هو أول الأطر القانونية للتصدي لظاهرة الإرهاب فقد وضعت من قبل ثلاث عشرة اتفاقيات دولية في إطار نظام الأمم المتحدة المتعلق بأنشطة إرهابية محددة. ودأبت الدول

(١) د. رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث - بين الواقعية السياسية والحاكمة العالمية - منشورات الحلبي الحقوقية، ص: ٢٢٧.

الأعضاء من خلال الجمعية العامة على زيادة تنسيق جهودها في مجال مكافحة الإرهاب ومواصلة أعمالها المتعلقة بوضع قواعد قانونية، وكان مجلس الأمن فاعلاً في مكافحة الإرهاب من خلال إصدار قرارات ومن خلال إنشاء هيئات فرعية عديدة. وفي الوقت نفسه شارك عدد من برامج منظومة الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها في تدابير تطبيقية محددة مضادة للإرهاب توفر مزيداً من المساعدة للدول الأعضاء في جهودها.

واستشعاراً لتفاقم خطر الإرهاب فقد " اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار تنسيق جهودها الرامية إلى مكافحته استراتيجية عالمية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦م وأطلقت رسمياً في ١٩ أيلول/سبتمبر من نفس العام، وهذه المرة الأولى التي تتفق فيها البلدان في مختلف أنحاء العالم على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب، وتمثل هذه الاستراتيجية أساساً لخطة عمل محددة هي: التصدي للأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، ومنعه ومكافحته؛ واتخاذ تدابير لبناء قدرة الدول على التصدي له، وتعزيز دور الأمم المتحدة، وكفالة احترام حقوق الإنسان. وتستند الاستراتيجية إلى توافق الآراء في هذا الشأن بحسب ما توصل إليه قادة العالم في مؤتمر قمته الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥م، وهو إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره^(١).

وفي إطار ذلك حاولت الولايات المتحدة الأميركية أن توظف موضوع مكافحة الارهاب بعد أحداث ١١ سبتمبر بالتأثير على الامم المتحدة بإصدار ثلاث قرارات خطيرة، وهي^(١):

١٤- القرار رقم (١٣٦٨) في ١١ ايلول /سبتمبر ٢٠٠١م والذي أكد فيه على أن الأعمال مثل تفجير مبنى التجارة العالمي في نيويورك، ومبنى

(١) الامم المتحدة في مواجهة الإرهاب على الموقع الاتي:

<http://www.un.org/arabic/terrorism/index.shtml>

(١) المرجع السابق. ود. عبدالله علي عيو، المنظمات الدولية، دار قنيد للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى، ص: ٢٦٩.

وزارة الدفاع الأمريكية، تعد أعمالاً إرهابية وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

١٥- القرار رقم (١٣٧٣) في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ م وهو أخطر قرار تصدره الأمم المتحدة على الإطلاق وقد أعطى الحق ليس فقط لأميركا وإنما لغيرها من الدول الحليفة لها وعلى وجه الخصوص المتقدمة منها بحق شن حرب استباقية، مع أن الحرب الاستباقية أصلاً لا أساس لها في القانون الدولي المعاصر، أو ميثاق الأمم المتحدة، وصدور هذا القرار يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة نفسها، والذي يقر حق الدفاع عن النفس بموجب المادة (٥١) فيما إذا تعرضت دولة للاحتلال أو العدوان أو حق هذه الدولة في التحرر الوطني إلى حين يتخذ مجلس الأمن التدابير المناسبة. والأخطر من ذلك أن هذا القرار لم يقف عند حد جواز شن حرب استباقية، وإنما إذا اعتقدت الدولة المعنية أن خطراً ما وشيك الوقوع فيمكنها شن الحرب.

١٦- القرار رقم (١٣٩٠) والذي صدر في ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٢. فخلال أربعة أشهر صدرت أخطر قوانين دولية لمكافحة الإرهاب.

وخلال مؤتمر القمة العالمي، المنعقد في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ م، اتخذ مجلس الأمن، الذي اجتمع على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات للمرة الثالثة فقط في تاريخه، القرار رقم (١٦٢٤) الذي يتعلق بالتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب^(١).

إلا أنه يتعين التنويه استشعاراً بخطورة ظاهرة الإرهاب بأن إصدار القرارات لا تكفي في حد ذاتها، وذلك في ظل عدم الاتفاق على وضع تعريف محدد

(١) مجلس الأمن، لجنة مكافحة الإرهاب على الموقع الآتي : <http://www.un.org/arabic/sc/ctc> بيان الأمين العام بان كي- مون إلى الجمعية العامة.

للإرهاب فمن شأن ذلك تفويض كل الجهود الرامية الى مكافحته، وتخلق مشاكل عديدة، مما قد تفقد معه وسائل مكافحته الموضوعية المتوخاة، وتستغل لتحقيق أهداف سياسية. فمن الملاحظ تباين تعريف الإرهاب في التشريعات المختلفة، ومن ذلك عرف المشرع العماني في المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨ / ٢٠٠٧) الإرهاب: " كل فعل من افعال العنف أو التهديد به يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ولغرض إرهابي، ويكون الغرض إرهابيا إذا كان يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أعراضهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية للسلطنة أو وحدتها السياسية أو سيادتها أو منع أو عرقلة سلطاتها العامة عن ممارسة أعمالها أو تعطيل تطبيق أحكام النظام الأساسي للدولة أو القوانين أو اللوائح".

وعرف المشرع العماني الجريمة الإرهابية: " كل فعل أو شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذا لغرض إرهابي" أما تنظيم إرهابي فهو: " كل جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو ما شابهها، أيا كانت تسميتها أو شكلها، وأي فرع لها تنشأ لغرض إرهابي"^(١). وعرف المشرع المصري الإرهاب في المادة (٨٦) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم (٩٧ لسنة ١٩٩٢ م) بأنه: " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الشروع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص

(١) قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨ / ٢٠٠٧) الصادر في ٢٢/١٢/٢٠٠٧م، مجموعة التشريعات الصادرة عام ٢٠٠٧م، وزارة الشؤون القانونية.

أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق ضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأماكن العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"^(٢). ومن بين التشريعات التي عرفت الإرهاب القانون الفرنسي الجديد الذي نص في المادة (١ / ١٤٢١) على أنه: "تعد جرائم إرهابية عندما يتعلق بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفرع أو الرعب في الجرائم التالية جرائم الاعتداء على حياة أو سلامة الجسم أو حرية الأشخاص المحميين دولياً والشروع في ارتكابها وجرائم القتل العمد والضرب العمدي المفضي إلى عاهة أو موت المجني عليه..."^(٣). وعرف المشرع العراقي الإرهاب بالقانون رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٥) كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالملكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"^(١). وعرف مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية (FBI) ٢٠٠٧م الإرهاب بأنه: " الاستخدام غير المشروع للعنف والقوة ضد الأشخاص والممتلكات، لإجبار الحكومة أو المواطنين المدنيين أو أي جزء منهم أو تهديدهم، لغايات وأهداف سياسية أو اجتماعية"^(٢).

ومع ذلك لم تتوان الدول من إدراك خطورته على مستوى الدولة والعالم، ومن أجل ذلك سارعت العديد منها إلى توقيع اتفاقيات مشتركة أو في جماعات،

(٢) المستشار إبراهيم سيد أحمد، نظرة في العلاقات والمعاهدات الدولية في بعض جوانب العولمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص: ٢٧ وما بعدها.

(٣) المستشار إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص: ٢٧.

(١) موقع على الإنترنت: <http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=٦٦٠٩>.

(٢) د. سعود الشرفات، مرجع سابق، ص: ٥٦، نقلاً عن: Burgess, Mark, (2007), op.cit.

وجاء منها عبر الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وكانت سلطنة عمان من الدول التي حرصت على هذا النوع من التعاون الدولي، وصدقت على عديد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية^(٣). هذا ولم يسلم تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية من التباين؛ فقد عرفت لجنة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني الذي عقد في باريس سنة ١٩٨٤م الإرهاب، وقالت: " إن أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب هي كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء، أو من يتمتعون بحماية دولية ويكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية بغرض إقامة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب ..."

(٣) من ذلك: اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (م . س ٩٠/٦٦) . بروتوكول روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات البحرية الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨ (م . س ٩٠/٦٦) . اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ (م . س ٧٦/٤١) . بروتوكول مونتريال لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨ (م . س ٩٢/٧٤) . الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن - نيويورك ١٩٧٩ (م . س ٨٨/٦١) . الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية نيويورك - ١٩٧٣ (م . س ٨٨/٢٤) . معاهدة لاهي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ (م . س ٧٦/٤٢) . معاهدة طوكيو للجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات العام ١٩٦٣ (م . س ٧٦/٤٣) . معاهدة مونتريال لتمييز المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٧١م (م . س ٩٩/٣٨) . اتفاقية فيينا بشأن سلامة المواد النووية لعام ١٩٩٧ (م . س غير منشور) . اتفاقية عام ١٩٩٨ لقمع التفجيرات الإرهابية (م . س غير منشور) . اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية و بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري (م.س ٩٠/٦٦) . التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بالمرسوم رقم (٢٠٠٢/٢٢) . اتفاقية روما ١٩٥٢ المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية لطرف ثالث على سطح الأرض (انضمام رقم المرسوم ٢٠٠٢/٨٩) .

كما عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لتجريم الإرهاب سنة ١٩٣٧م أعمال الإرهاب أنها أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب لدى شخصيات محددة أو مجموعات محددة من الأشخاص أو الجمهور^(١).

كما عملت سلطنة عمان مع الدول الشقيقة والصديقة على مكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صادقت عليها السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٥٥ / ٩٩)، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، وقد صادقت عليها بالمرسوم السلطاني رقم (٢٢ / ٢٠٠٢)، واتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤م، والتي صادقت عليها بموجب المرسوم السلطاني رقم (١٠٥ / ٢٠٠٥) .

٤- مسألة الأقليات^(١) وحقوقها من أكثر المسائل حساسية وخطورة، فقد سبق لعصبة الأمم المتحدة أن تبنت موضوع ضمان حقوق الأقليات تمشياً مع الاتجاه المتنامي لديها إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الأقليات وحققها، سواء مباشرة أو عن طريق دول أخرى، بالتقدم بشكاوى على دولهم في حال انتهاك حقوقهم، وبضرورة فحص هذه الشكاوى، وحق مجلس

(١) المستشار إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص: ٢٩.

(١) مسألة الأقليات، أو الجماعات القومية والأثنية واللغوية والثقافية والدينية والمذهبية هي بالأحرى مسائل جرى التعبير عنها بالجمع ومعالجتها بالجملة. واستعملت للدلالة عليها مجتمعة كلمات ومصطلحات وضعتها الأكثرية، لا تخلو أي منها من مغزى أيديولوجي لا يلقى قبولاً ولا ارتياحاً من الجماعة المعنية في كل مرة. ونحن إذ نستعمل كلمة أقلية أو كلمة أقليات لا ننكر ما تحمله هذه الكلمة أو تلك من شعور ضمني بالتفوق والاستعلاء، ومن إحياء بتهوين المسألة والتقليل من شأنها وأهميتها، حتى حين تكون تداعياتها خطيرة ومؤرقة. وفي كل مرة يستعمل فيها مفهوم الأقلية أو الأقليات يستحضر تاريخاً من العلاقات المعقدة بين الأقلية المعنية والأكثرية التي هي بإزائها، وهو تاريخ ملون دوماً بألوان ذاتية ومفعم بالأوهام عن الذات وعن الآخر. ولكن الجانب الموضوعي الذي ينطوي عليه المصطلح يحيل على مقولتي الكم والنسبة الرياضيتين، مما يسوغ استعماله في البحث.

العصبة إذا لم ينجح في حل الموضوع سلمياً باللجوء إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي بناءً على طلب أحد الأعضاء لحل الخلاف القائم.

وعلى ذات النهج أولت منظمة الأمم المتحدة رعايتها لشؤون الأقليات اعتماداً على أعمال اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، بهدف منع التفرقة وحماية الأقليات على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨م على مبدأ الحقوق المتساوية والثابتة على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم لجميع البشر. وأكدت اتفاقية منع الإبادة الجماعية génocide الموقعة في ٩/١٢/١٩٤٨م في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي دخلت حيز التنفيذ في ١٢/١/١٩٥١م في مادتها الثانية ضمان حقوق الأقليات من حيث منع تعرضها لمثل هذه الجرائم. وأقرت اتفاقية التعليم التي أبرمتها اليونسكو في ١٤/١٢/١٩٦٠م في مادتها الخامسة حقوق الأقليات في التعليم وفي إلزام الدول الموقعة اتخاذ كل التدابير المتعلقة بهذه الحقوق. وفي تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣م أعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد نصت المادة الأولى منه على أنه: "يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى إهانة للكرامة الإنسانية، ونصت المادة الثانية (١ و ٢) على أنه: " ١- يحظر علي أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو البندين (١ و ٢) أي فرد إجراء أي تمييز كان، في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى. ٢- يحظر علي أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد^(١).

(١) وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م، ص: ١٧ وما بعدها.

ثم جاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية الموقعة في ١٦/١٢/١٩٦٦م التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٣/٣/١٩٧٦م لتتص في مادتها (٢٦) على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها، ولتحدد في مادتها (٢٧) على أنه لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو التصريح علناً بديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم. ومن جهة أخرى أصدرت منظمة العفو الدولية عام ١٩٩٢م قراراً يسعى إلى إيصال أقليات السكان الأصليين إلى حقوقهم الطبيعية في العالم كما أنتجت في العام نفسه مؤسسة لمساعدة هؤلاء في الأمريكتين مقرها مدينة لاباز تعرف باسم صندوق السكان الأصليين. كما صدر في ذات العام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(١). كذلك عقد في عام ١٩٩٣م المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينة، وتضمنت قراراته بنوداً تتعلق بحقوق الأقليات في العالم، مثل حق التنمية وحقوق الفئات المضطهدة والمظلومة تاريخياً بحكم عوامل اجتماعية وسياسية وثقافية، وكذلك تضمنت إنشاء مجموعة عمل خاصة في إطار لجنة حقوق الإنسان لحماية الأقليات الدينية والعرقية والثقافية. وتضمنت أيضاً الاعتراف بالحق الشامل للشعوب الأصلية. ومقررات مشابهة تدخل في إطار حماية الأقليات ورافق ذلك كله نشاطات إعلامية تستهدف التعريف بالأقليات وتبيان حقوقها^(٢). والتزاما لتعهدات سلطنة عمان الدولية، فقد جاء النظام الأساسي ليقدر في المادة (١٧) منه على أن "المواطنون جميعهم سواسية أمام

(١) نص إعلان الأقليات الصادر عن الأمم المتحدة، الجزء الأول من دليل الأمم المتحدة .

(٢) انظر: الصكوك الدولية والإقليمية حول حقوق الأقليات الأثنية والعرقية:

القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".

٥- المرأة والطفل في النظام الدولي والعولمة:

تضمن ميثاق الأمم المتحدة، الذي أبرم في سان فرانسيسكو في ٢٦/٦/١٩٤٥م، في ديباجة " ... وبما للرجال والنساء ... من حقوق متساوية" ونصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق على أنه " ... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"^(٣). وفي عام ١٩٤٨م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي تنص المادة الثانية منه على أن: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي؛ سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر)^(١). كما تضمن البندين (ل و م) من هذه المادة حقوق المرأة السياسية والاجتماعية وحققها في الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة"^(٢). ومن هذا استمدت الدساتير التي صدرت لاحقة عليه هذا المبادئ ونص النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان في المادة (١٧) منه على أن: " المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".

(٣) د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص: ١٤١.
(١) مجموعة الصكوك الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٣م.
(٢) مجموعة الصكوك الدولية، مرجع سابق.

والتنظيم الدولي لم يقف عند حد ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ففي عام ١٩٥١م أبرمت اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات وذلك في إطار تحرير المرأة من التمييز الذي كانت تعامل به في عديد بلدان العالم ومنها البلدان الأوربية، ثم الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢م، ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نفس العام، وتلاههما الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنة ١٩٦٧م، ثم جاء إعلان طهران لحقوق الإنسان عام ١٩٦٨م؛ وجميع هذه الاتفاقيات والمعاهدات لم تكن ملزمة، كما أنها لم تُخصص للمرأة^(١).

ومنذ عام ١٩٧٥م بدأ عقد المؤتمرات المتخصصة في قضايا المرأة، كما بدأت مقرراتها تأخذ منحى إلزامياً، فكان أول هذه المؤتمرات المؤتمر العالمي الأول للمرأة (مؤتمر مكسيكو تحت إشراف الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم والذي عقد عام ١٩٧٥م)^(٢)، واعتمدت فيه خطة عمل للأعوام ١٩٧٦-١٩٨٥م، واعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك العام عام المرأة الدولي. وفي عام ١٩٧٩م اعتمدت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وعرفت باتفاقية سيداو، والتي تتضمن ثلاثين مادة، وردت في ستة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أن يبدأ نفاذها في ٣ سبتمبر ١٩٨١م. وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها؛ إما بتصديقها أو بالانضمام إليها. وحددت الأمم المتحدة العام ٢٠٠٠م موعداً نهائياً لتوقيع جميع الدول عليها.

(١) د. سامية منيسي، المرأة بين الاسلام والشرائع والمنظمات الدولية الأخرى، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص: ١٦٦ وما بعدها.

(٢) فاطمة حافظ، الأمم المتحدة وعولمة قضايا المرأة، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، العدد: ٥٣٢ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣م.

وتعد هذه الاتفاقية من أخطر الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة لعدة أسباب منها:

- أنها تعد الدين شكلاً من أشكال التحيز ضد المرأة.
- أن فيها رسماً لنمط الحياة في مجالاتها المختلفة سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وغير ذلك؛ بناء على الثقافة الغربية القائمة على المساواة المطلقة بين الجنسين، دون اعتبار لخصوصية أي منهما، والحرية التامة للأفراد دون مراعاة لأي قيمة خلقية، أو إنسانية.

وفي عام ١٩٨٣م عقد المؤتمر العالمي المسمى بمؤتمر المساواة والتنمية والسلم في كوبنهاجن بالدنمرك، وتم تحت إشراف الأمم المتحدة للمرأة، تلاه في عام ١٩٨٥م: المؤتمر العالمي في نيروبي بكينيا، والذي عرف باسم استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة من ١٩٨٦م إلى ٢٠٠٠م. وفي عام ١٩٩٥م عقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين-الصين، والذي تميز عن غيره من المؤتمرات بجرائته على الأخلاق، ودعوته الصريحة للحرية الجنسية (بما فيها ما يسمى زواج المثليين)، والتنفير من الزواج المبكر، والعمل على نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوبة الرجال، وتحديد النسل، والسماح بالإجهاض المأمون، والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، وكذلك التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين في سن مبكرة حتى اضطرت إحدى الدول الغربية وهي السويد للتحفظ على بعض البنود. أما المرأة المسلمة فقد خست بعدة مؤتمرات لتسريع تفعيل تغريبها وعولمتها منها:

١. عقد مؤتمرات قمة للمرأة على مستوى قرينات رؤساء وملوك الدول العربية: وقد عقدت ثلاث قمم الأولى في القاهرة بمصر، والثانية في عمان بالأردن، والثالثة ببيروت. وقد انبثق عنها عدة مؤتمرات إقليمية ناقشت كل منها موضوعاً خاصاً، كالمرأة والإعلام، والمرأة والتعليم، والمرأة والتنمية... إلخ.

٢. إنشاء مؤسسات خاصة بشئون المرأة على مستوى أعلى مثل: المجلس القومي للمرأة بمصر، المجلس الأعلى لشؤون المرأة في بعض دول الخليج كالبحرين وقطر.

٣. إنشاء مكتب كبير منسقي قضايا المرأة الدولية بوزارة الخارجية الأمريكية والذي تقول رئيسته في كلمة لها بعنوان (النساء في مجتمع عالمي): "حدد مكنتي ثلاثة مجالات عامة للسياسة سوف نستهدفها في جهودنا القادمة، وهذه المجالات هي: ١- المشاركة السياسية للمرأة. ٢- المشاركة الاقتصادية للمرأة. ٣- الاتصال والتواصل مع النساء في الدول التي يشكل المسلمون غالبية سكانها." وتتمثل أهداف المكتب فيما يلي:

- دفع عجلة مفهومات حقوق المرأة الإنسانية، وتمكين النساء ومنحهن سلطة؛ كعنصرين مهمين في السياسة الخارجية للولايات المتحدة.

- دمج هذا الهدف في السياسات، وتحويله إلى جزء من مؤسساتها عن طريق الدبلوماسية العامة، وبرامج التبادل المحلية والدولية، وتدريب العاملين في السلك الخارجي (الدبلوماسي).

- تشجيع الحرية، والأسواق الحرة، عبر برامج تروج لقضايا المرأة.

- إنشاء تحالفات مع الحكومات الأخرى، والمؤسسات الدولية، والمنظمات غير الحكومية المحلية والخارجية، والقطاع الخاص؛ لصيانة هذه المصالح. وبجانب المؤتمرات التي تخصصت في قضايا المرأة فقد عقدت الأمم المتحدة مؤتمرات خاصة بالسكان، غير أنها ناقشت بعض القضايا المتعلقة بالمرأة، وبالعقد الأممي الخاص بها، وهي:

عقد في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أغسطس ١٩٧٤م المؤتمر العالمي الأول للسكان ببوخارست - رومانيا، وقد اعتمدت في هذا المؤتمر خطة عمل

عالمية، جاء فيها: الدعوة إلى تحسين دور المرأة ودمجها الكامل في المجتمع. وإلى مساواتها بالرجل، وتحديد النسل، وتخفيض لمستوى خصوبتها.

كما عقد في الفترة من ٦ إلى ١٤ أغسطس ١٩٨٤م: المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مكسيكو سيتي بالمكسيك، وقد جاء في هذا المؤتمر: الدعوة إلى إعطاء المرأة حقوقها المساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة، وإلى رفع سن الزواج، وتشجيع التأخر في الإنجاب، وإشراك الأب في الأعباء المنزلية، وإشراك المرأة في المسؤولية على الأسرة! والإقرار بالأشكال المختلفة والمتعددة للأسرة. والدعوة إلى التنقيف الجنسي للمراهقين والمراهقات. والإقرار بالعلاقات الجنسية خارج نطاق الأسرة. كما تضمن الدعوة لتقديم الدعم للزناة والزانيات، بتقديم الدعم المالي، وتوفير السكن المناسب لهم!

ثم عقد في الفترة من ٥ إلى ١٣ سبتمبر ١٩٩٤م: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، في القاهرة - بمصر. وقد نوقشت في هذا المؤتمر قضايا شبيهة تماماً بالقضايا التي سبق ذكرها في المؤتمر الرابع للمرأة ببكين، الذي عقد بعده بعام.

كما عقدت مؤتمرات أخرى للأمم المتحدة نوقشت فيها بعض قضايا المرأة، ومنها: المؤتمر العالمي الذي عقد عام ١٩٩٠م لتوفير التعليم للجميع في جومتيان- تايلند، والذي تم فيه الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع، وأشار هذا المؤتمر إلى أن هناك ٦٠ مليون بنت (من بين ١٠٠ مليون) محرومة من التعليم الابتدائي. كما أن ما يزيد على ثلثي الأميين بين البالغين في العالم (وعددهم ٩٦٠ مليون) من النساء، وهن من سكان الدول النامية، لاسيما في أفريقيا، وبعض الدول العربية. وفي عام ١٩٩٠م عقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في نيويورك - الولايات المتحدة

الأمريكية، والذي أكد على ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩م، ومن ذلك: حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، والدعوة إلى سلب ولاية الآباء على الأبناء، وذلك من خلال الدعوة إلى تمكين الطفل من الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، ولاسيما تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، والروحية، والمعنوية، وصحته الجسدية والعقلية. كما أكد المؤتمر على أهمية حضانة الطفل لتيسير عمل المرأة. وفي عام ١٩٩٢م عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو بالبرازيل، والذي دعي فيه إلى كفالة حقوق النساء في التحكم في قدرتهن على الإنجاب، وتحديد النسل، وإنشاء مرافق صحية وقائية وعلاجية لرعاية صحية تناسلية مأمونة وفعالة، وتحسين مركز النساء الاجتماعي والاقتصادي، ومن ذلك وضع استراتيجيات للقضاء على العقوبات الدستورية، والقانونية، والإدارية، والثقافية، والسلوكية، والاجتماعية، والاقتصادية، التي تحول دون مساواة المرأة بالرجل، وإتاحة الفرصة لمشاركة المرأة بصورة كاملة في التنمية المستدامة، وفي الحياة العامة.

وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا بالنمسا عام ١٩٩٣م أو ما يسمى إعلان وبرنامج عمل فينا، فقد حث على تمكين المرأة من التمتع الكامل - وعلى قدم المساواة - بجميع حقوق الإنسان السياسية، والاقتصادية، والقانونية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها من الحقوق، وأن يكون هذا الأمر أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة. كما طالب المؤتمر الأمم المتحدة بالتصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠م. وصدر في عام ١٩٩٣م إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء. وفي عام ١٩٩٥م عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية

الاجتماعية في كوبنهاجن بالدنمرك، والذي اعترف فيه بأشكال الأسرة المختلفة، والدعوة إلى الإنصاف والمساواة بين المرأة والرجل؛ ومن ذلك إسقاط قوامة الرجل على المرأة داخل مؤسسة الأسرة، ودعوة الرجل لتحمل الأعباء المنزلية، ودعوة المرأة للخروج للمساهمة في سوق العمل، وكذلك إزالة القيود المفروضة على المرأة في وراثة الممتلكات، وقد أبدت عديد البلدان تحفظات على ما تناوله هذا المؤتمر ومنها مصر وإيران، وليبيا، وماليزيا^(١). كما عقد عام ١٩٩٦م مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول بتركيا، والذي دعا إلى كفالة مشاركة النساء - مشاركة تامة وعلى قدم المساواة مع الرجال - في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. والالتزام بالمساواة بين الجنسين في تنمية المستوطنات البشرية، وبإدماج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس في التشريعات، والسياسات، والبرامج والمشاريع المتصلة بالمستوطنات البشرية، عن طريق التحليل الذي يراعي نوع الجنس. كما اعترف بالأشكال المختلفة للأسرة. ودعا المؤتمر إلى إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية؛ من أجل الحصول الكامل - وعلى قدم المساواة - على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الميراث، والائتمان. وأكد على تنفيذ توصيات المؤتمر الرابع للمرأة في بكين عام ١٩٩٥م.

وتمخض عن مؤتمر المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين الذي انعقد عام ٢٠٠٠م: في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، الدعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات. وتشجيع جميع أنواع العلاقات الجنسية، وتهميش دور الزواج في بناء الأسرة، وإباحة الإجهاض، وتشجيع المرأة على رفض الأعمال المنزلية، بحجة أنها أعمال بغير أجر! والمطالبة بإنشاء محاكم أسرية لمحاكمة الأزواج الذين يغتصبون زوجاتهم!

(١) د. جمال الدين محمد محمود، المرأة المسلمة في عصر العولمة، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، ص: ٢٥ وما بعدها.

وإباحة الشذوذ الجنسي والدعوة إلى مراجعة ونقض القوانين التي تجرمه، مع محاولة فرض مفهوم المساواة المطلقة في العمل، وحضانة الأطفال، والأعمال المنزلية، والحقوق، وغير ذلك، والمطالبة بإلغاء التحفظات التي أبدتها بعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين عام ١٩٩٥م، وكان أهم هدف للمؤتمر هو: الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول بشأن القضايا المطروحة على أجندته، والتي صدرت بحقها توصيات ومقررات في المؤتمرات الدولية السابقة، تحت إشراف الأمم المتحدة.

وبالإمكان القول: إن كل مؤتمر من هذه المؤتمرات، وما يترتب عليه من مقررات ما هو إلا خطوات في طريق تغريب المجتمعات كافة، وحملها على تبني الثقافة الغربية في شتى مناحي الحياة بالترغيب تارة، وبالترهيب تارات. وهي بذلك غزو صريح يستهدف الدين والثقافة.

أما المجال القانوني فإنه يطالب بإعطاء المرأة الأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل، مما يجعلها تستطيع مباشرة عقودها بنفسها ومن بين هذه العقود عقد الزواج، الذي كما هو معلوم هو من العقود المدنية في الغرب، والمقصود بذلك طبعاً التشريعات الدينية التي تفرض الولاية في الزواج وتجعل شهادة المرأة كشهادة رجلين في بعض الحالات، وإبطال حكم الإسلام في قسمة الميراث بين الذكر والأنثى، محاولين بذلك إلغاء تشريع سماوي وارد ومفروض في قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) ، كما أنهم يحاولون إلغاء التحديد الشرعي لهذا النصيب الذي بيّنه الله تعالى بقوله: (للكر مثل حظ الأنثيين) .

وخلاصة القول أنه لم يعد غريباً عمليات التدخل الدولي المكتسب للشرعية الدولية، أو تلك التي لا تحظى بهذه الشرعية في شؤون الدول والأخص منها الدول النامية، بل بقرار من دولة من الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، مدعوماً بموافقة عامة أو خاصة من قبل حلفائها وفي الغالب تصفي الأمم المتحدة ومجلس الأمن على هذه التدخلات المشروعية اللازمة

باعتبار ذلك واحداً من الموضوعات التي يمكن اللجوء إليها في حل ومعالجة الكثير من قضايا النزاعات والصراعات المختلفة، التي تكون سببها أحد المجالات المشار إليها وغيرها، ولقد جرى تطبيق هذا النوع من التدخل على نطاق واسع خلال العقد الماضي وبداية العقد الجديد من الألفية الثالثة، وتباينت النتائج المستخلصة من تلك العمليات. بل إن الكثير منها لا يزال من السابق لأوانه الجزم بنجاحها أو بتقديم ما يؤكد أهمية وضرورة نوع التدخل الذي اتبع. وقد بدأ يطل نتيجة فرض هيمنة الدول الكبرى عصر جديد من الاستعمار من خلال " السيطرة على اقتصاديات بعض الدول النامية، والتحكم في نظمها السياسية والاجتماعية والثقافية في محاولة للعودة بها إلى حالة التبعية الاستعمارية"^(١) وعلى ذلك فإن المنظمة الدولية وغيرها من المنظمات مطالبة بدور أكثر فاعلية لتحقيق المساواة بين أعضاء المجموعة الدولية.

(١) د. محسن أفكرين، قانون المنظمات الدولية - النظرية العامة - الأمم المتحدة، المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها، المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية ٢٠١٠م، ص: ٢٣.

المطلب الثاني

تأثيرات العولمة

على دور المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية

غير الحكومية

أولاً: آثار وانعكاسات العولمة على التجمعات والمنظمات الدولية والإقليمية.

كما هو الحال بالنسبة للمنظمة الدولية العالمية " الامم المتحدة " التي تعددت أدوارها في مجالات عديدة، رغم قيام الدول الغربية بعد انتهاء الحرب الباردة بتهميش الدور السياسي والأمني لها، متأثرة في ذلك بشتى تجليات وتحديات العولمة، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة للمنظمات الدولية الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والعديد من المنظمات الدولية الأخرى حيث تأثرت جميعها بالتحولات والتغيرات العالمية التي حدثت سلمياً في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن العشرين، والتي تمخضت عن عولمة تشريعية في مجالات السياسة والأمن والاقتصاد والثقافة، وقد أدت بكل تجلياتها إلى حدوث تغيرات هيكلية وقانونية في التنظيم الدولي والإقليمي؛ من حيث المهام والتنظيم واتساع الأدوار خاصة في المجال الاقتصادي. كما انعكست هذه التجليات أيضاً على أسلوب أداء هذه المنظمات ودفعتها نحو التطوير المستمر، وأدت في بدايتها أيضاً إلى زوال منظمات قائمه وتجمعات سياسية ذات تأثير على المجتمع والسياسة.

كما أدت الى اختفاء الدور الذي كان واجباً على كل من منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية أن تلعبه في أزمات العولمة: القضية الفلسطينية، وحرب

الخليج ومأساة الصومال وإبادة المسلمين في البوسنة والهرسك وأخيراً في أفغانستان، والعراق وليبيا، وسوريا، ذلك الأمر الذي دعا البعض إلى التشكيك في جدوى هذه المنظمات في ظل العولمة السياسية والأمنية.

فمنظمة الوحدة الإفريقية لم تتحرك عندما تم التدخل دون طلب من الصومال " حتى لو كان التدخل في إطار من الشرعية "، ولم تفعل شيئاً بشأن باقي الصراع في أقاليم البحيرات العظمى " رواندي" بوروندي ، جنوب السودان، ودارفور، والكونغو، ولا بشأن باقي الصراعات الإفريقية الأخرى. وأيضاً منظمة التعاون الإسلامي إضافة إلى ما سبق، فإن هذه المنظمة لم تتحرك إيجابياً بشأن الدور الأمريكي الإسرائيلي في تشويه صورة الإسلام بدعوى التطرف والإرهاب. وأيضاً جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية - بالإضافة إلى انعدام تأثيرهما في حرب الخليج، إذ لا تزال مكتوفة الأيدي بشأن نزاعات وحروب العولمة على الأرض العربية في فلسطين والتهديدات المستمرة بإزالة بعض أنظمة الحكم في بلدان عربية وإسلامية. وتهديد باقي النزاعات العديدة الأخرى خاصة التحايل على قواعد الشرعية الدولية لصالح إسرائيل، كل هذه الجزئيات سوف نلقي الضوء عليها في هذا المطلب مع التركيز على بعض المنظمات الإقليمية الهامة، ونحن بصدد توضيح الآثار الناجمة عن هذه التغيرات، أمام المنظمات الدولية المتخصصة سواء المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة أو عن المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى، فانه يؤكد أن الوضع القانوني لها لا يزال راسخاً قبل وبعد هذه التحولات، ولكن التغير الذي حدث يتمثل - في ظل تجليات العولمة - في زيادة العبء والمهام الملقاة على عاتقها واضطلاعها بمهام وادوار جديدة بالتنسيق وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الغير حكومي، ومن المنظمات الإقليمية:

١- جامعة الدول العربية:

جامعة الدول العربية - كمنظمة دولية إقليمية - تسعى جاهدة منذ بداية التسعينات من القرن الماضي إلى المحافظة على سيادة واستقلال دولها في ظل هذا الطوفان الجارف ولكن رغم ذلك انتهكت سيادة العراق بعناصرها الثلاث: الإقليمية والشعبية والسلطة الحاكمة، ولمدة فاقت العشر سنوات ولا تزال، كما فقدت جامعة الدول العربية الدور الذي كانت تلعبه دولها من خلال منظمة دول عدم الانحياز التي أصبحت شبة منتهية لانتهاء الدور الذي كانت تقوم به لزوال القطبية الثنائية، ذلك الأمر الذي أضاع على الدول العربية المكاسب التي كانت تستحوذ عليها من تلك السياسة، وأهمها أن الحياد تجاه القضايا العالمية الساخنة في ظل التوازن الدولي كان يوفر لها الأمن والاستقرار السياسي ضمناً، وأيضاً كانت تحصل على الدعم الملائم والفعال للقضايا العربية وأهمها قضية فلسطين التي تحولت إلى رهينة في الأيدي الأمريكية يتم التلويح بها إيجابياً إذا أرادت أمريكا ضرب دولة من دول المنطقة، كما حصل في قبل غزو العراق، ويحدث الآن في الشأن السوري، حيث تم تحريك محادثات السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وسلبياً إذا نشطت المقاومة الشرعية الفلسطينية. وإذا كانت الجامعة العربية قد نالت الفرصة - بعد هذه التحولات في أن تعبر عن سيادتها وسيادة دولها الأعضاء من خلال تفعيل دور معاهدة الدفاع العربي المشترك^(١) والتعاون الاقتصادي الملحقه بميثاق جامعة الدول العربية وذلك باشتراك بعض القوات العربية في حرب تحرير الكويت، إلا أن دور الجامعة قد بهت ولم ينل أي اعتبار عالمياً أو إقليمياً في ظل هذه التحولات كما وضح في الأمور التالية:

١- لم تتمكن جامعة الدول العربية بالتعاون مع باقي المنظمات الإقليمية العالمية في كبح جماح السيل الجارف من القرارات الدولية المتلاحقة - المتصفة

(١) للاطلاع على المعاهدة، راجع رابط الجامعة على الانترنت:

<http://bularab.com/arableague/arableague-ara> 13 htm

بقرارات الشرعية الدولية - ضد سيادة وشعب وأطفال العراق ومنشأته المدنية والعسكرية.

٢- لم تتمكن الجامعة من إنهاء مشكلة أسرى الكويت لدى العراق أو الوقوف على حقيقتها، وهى مشكلة وإن كانت قريبة من تداعيات الهيمنة الدولية وقرارات الشرعية، إلا أن هناك من يزكى نار الفتنة ويريدها متأججة لاستمرار الشقاق واستمرار مبررات التواجد الأمني الأجنبي.

٣- لم تتمكن جامعة الدول العربية - في ظل هذه الهيمنة - باستثناء الاستنكار والشجب، من لعب دور إقليمي بتعبئة دولية فعالة بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمنظمات المدنية والعالمية، كي تثبت للعالم المتمدن أن عمليات قصف الأهداف المدنية والعسكرية شمال وجنوب العراق هي انتهاك لمبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية، لأنها عدوان أمريكي بريطاني منفر يهدف إلى خضوع وإذلال دولة عربية عضو في المنظمة الدولية العالمية ، لتحقيق أهداف وأطماع سياسية وأمنية، فظاهرياً وعلى المدى القريب، فإن الهدف في صالح أمن وحماية دولة إسرائيل الغير شرعية رغم اعتراف العرب بها، وباطناً وعلى المدى البعيد تقسيم العراق إلى دويلات، والأمر نفسه يتكرر في سوريا.

٤- أما موقف جامعة الدول العربية من القضية الفلسطينية فهو موقف ثابت لم يتغير قبل أو بعد انهيار التوازن الدولي والتحولات السياسية الجديدة، رغم عدم المشاركة الايجابية للجامعة في محادثات السلام التي تمت بهذا الشأن، ورغم التدهور المستمر للأوضاع السياسية والأمنية للشعب الفلسطيني في أرضه المحتلة. ولذا دور الجامعة العربية حيال قضية فلسطين - في ظل هذه العولمة السياسية والأمنية - أشد صعوبة ويجب أن تتضافر جهودها مع القوى المعتدلة في العالم ومع باقي المنظمات الدولية والإقليمية ودول العالم النامي والمنظمات الأهلية والمدنية - على

نحو ما حدث في مؤتمر ديربان في جنوب إفريقيا في سبتمبر ٢٠٠١م - في أن تثبت للعالم أجمع أن إسرائيل وطبقاً لقواعد القانون الدولي، ولدت ولادة غير شرعية عام ١٩٤٨م، فإذا كان قوام أي دولة - وفقاً لمبادئ القانون الدولي والنظريات الفقهية القانونية الدولية أن الدولة تقوم على أركان ثابتة قوامها الشعب والإقليم والسلطة ويكملها الاعتراف إلا أن إسرائيل لم تستحوذ في قيامها أي من هذه المقومات : فإسرائيل فضلاً عن اغتصابها لأرض دولة فلسطين المتواجد عليها الشعب الفلسطيني منذ آلاف السنين إلا وأنها، لم يتحقق في قيامها أي من هذه المقومات اللازمة لقيام الدولة إقليمياً رغم انه مغتصب خالف ما جاء في قرار التقسيم الدولي رقم ١٨١ الصادر عن الأمم المتحدة في ٢٩/١١/١٩٤٧م أما عنصر الشعب، فمن المعروف إن إسرائيل تقوم على أساس عنصري، حيث تكون شعبها من جمع " اليهود فقط " من شتى بقاع العالم ليمثلوا عنصر الشعب لدى إسرائيل على أساس ديني وبإغراءات صهيونية بأنها ارض الميعاد وعلى حساب تهجير آلاف اللاجئين الفلسطينيين، هذا ولم تعترف الأمم المتحدة باحتلالها وضمها لأراضي فلسطينية، أما من حيث الاعتراف وهو عنصر مكمل لقيام الدولة فإن قبول إسرائيل كعضو في الأمم المتحدة كان قبولاً معلقاً على شرط لم يتحقق حتى الآن، وهو الالتزام بالحدود الواردة في قرار التقسيم وخضوع القدس للإدارة الدولية، ورغم التزام إسرائيل بتحقيق ذلك أمام المنظمة والمجتمع الدولي على لسان مندوبيها في الأمم المتحدة، ولم يتحقق شيء من ذلك على أرض الواقع.

كما أن الجامعة العربية تواجهها العديد من المهام والأدوار في ظل هذه التحولات وفي ظل الهيمنة الأمريكية على العالم، أهمها السعي لوضع حد للحرب الأهلية في السودان والصومال، ووضع حد لمسارعة بعض أعضائها للتطبيع مع إسرائيل رغم انتهاكها الدائم والمستمر لحقوق الشعب

الفلسطيني، واحتلالها الدائم للجولان السورية وفي ظل النداءات الجديدة نحو مشروع " الشرق الأوسط الجديد " وأيضاً التحالفات التركية الإسرائيلية في المجال العسكري والأمني وفي النهاية، فإنه رغم التدهور الإقليمي للجامعة العربية سياسياً وأمنياً إلا أن هناك ملامح للسعي نحو التطوير ووضع الحلول، منها الموافقة على تقنين آلية الانعقاد السنوي المنتظم للقمة العربية على أن يضاف ذلك القرار كملحق لميثاق الجامعة، وأيضاً اعتماد توصل القمة إلى قرار بصيغة " توافق الرأي " تجاوزاً لعقبة الإجماع في الصيغة السابقة"^(١).

٢- منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي " سابقاً ")^(٢):

صدر في مايو عام ١٩٩٩م إعلان طهران للحوار بين الحضارات الخاص بمنظمة المؤتمر الإسلامي، ثم من اجتماع وزراء خارجية الدول أعضاء المنظمة الذي عقد في " واجادوجو " في يونيو ويوليو ١٩٩٩م. وقد أكد برنامج العمل الذي اقره الخبراء الحكوميون وحدة البشر ومسئوليتهم المشتركة في إعمار الأرض وإشاعة العدل والسلام بها، ودور كافة الشعوب والحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في نشر روح التفاعل والتواصل والترويج لثقافة الحوار، ودعا برنامج العمل التنفيذي، الخبراء الحكوميين لعقد لقاءات بين المتخصصين في الحكومات ومنظمات المجتمع المدني من مختلف الثقافات لإشاعة الإيمان الحقيقي بالتعددية بديلاً عن الهيمنة في المجتمع الدولي، بما يترجم التنوع الإنساني والمساواة في الحقوق بين جميع الشعوب والأمم. وعلى الصعيد الاقتصادي، دعا برنامج العمل بالتعريف بالتنمية الشاملة المستدامة بما يتجاوز النشاط الاقتصادي ليحقق نمواً إنسانياً شاملاً، ورفاهية

(١) لمزيد من الاطلاع، راجع في هذا الخصوص مؤلف صلاح الدين حسن السبسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، ص: ١٠٨ وما بعدها.

(٢) مصدر المعلومات عن هذه المنظمة موقعها على شبكة المعلومات الدولية في الرابط التالي:
<http://www.oic-oci.org/home.asp>.

الفرد وتماسك المجتمع واستقراره، وإلى تكثيف جهود جماعية من الحكومات والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني لمكافحة مشكلة الفقر، وإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، تزال فيه الحواجز التي تعوق حركة الأفراد والسلع والخدمات ولكنه يراعي مصالح الشعوب النامية التي تحتاج لمرحلة انتقالية للتكيف مع متطلبات المنافسة المفتوحة مما يستلزم التعاون مع المنظمات الدولية الاقتصادية والمالية لتقليل الهوة بين الأغنياء والفقراء فى العالم، والتي تهدد السلم والأمن الدوليين وتحول دون مشاركة فعالة للدول الفقيرة فى إدارة نظام اقتصادي عادل . وعلى الصعيد الثقافي دعا برنامج العمل التنفيذي إلى تشجيع السياحة الثقافية للتعرف المباشر على ثقافة الآخرين وتعريفهم بالثقافة الإسلامية - وعلى الصعيد الإعلامي دعا برنامج العمل إلى مدونة سلوك إعلامي بما يتضمن توظيف قدرة التأثير لدى وسائل الأعلام لتقديم نماذج حيه للحوار بين علماء ينتمون لثقافات مختلفة ويتضمن الالتزام بالموضوعية والحياد.

أما في المجال الاجتماعي فقد دعا البرنامج إلى حوار واسع حول قضايا العدل الاجتماعي ومكافحة الظلم والحرمان والترويج لقيم التواصل بين الأجيال والصدق والأمانة هذا وقد نظمت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة " الإيسكو " فى يوليو ٢٠٠١م ندوة هامة بمدينة الرباط عن حوار الحضارات، حيث أكدت إرساء الإسلام لمبدأ الحوار والتفاعل بين الحضارات واستتكرت محاولات المستشرقين الرامية إلى إيجاد حاجز نفسى بين الحضارات وترشيح الحضارة الإسلامية للصراع مع الحضارة الغربية أو الحضارة العالمية التي تحاول العولمة إفرازها كنمط حضاري مهيمن، وأوضحت الندوة أن مآسي العالم الإسلامي نتجت عن ممارسات الغرب ازدواجية المعايير التي يعامل بها المسلمين سواء بالنسبة لحق الشعب الفلسطيني فى الحرية والعدالة وتقرير المصير أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فى حق الشعوب الإسلامية

عبر العالم. ودعا الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الغرب لإزالة العامل النفسي بين الحضارتين واجتناب ما من شأنه تذكية الصراع .

وقد تبع ذلك، الاجتماع الاستثنائي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالدوحة في ٨ و ٩ أكتوبر ٢٠٠١ م . وأكدت على نفس المفهوم - ما قدمته المجموعة الإسلامية لدى الأمم المتحدة في نيويورك لمشروع قرار خاص بالحوار بين الحضارات للعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة المكرسة لهذا الشأن في ٣ و ٤ ديسمبر ٢٠٠١ م، حيث تضمن المشروع الأهداف والمبادئ المشتركة للحوار وبرنامج العمل وشملت ديباجته على فقرات تؤكد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة لتطوير، وأهداف تعزيز السلم والتعاون الدوليين لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولية، وتشجيع احترام حقوق الإنسان دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين. كما أشارت الديباجة إلى ضرورة التزام كافة دول العالم بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة بما لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة، والالتزام الدول أيضا بتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره معياراً مشتركاً لكافة الشعوب والأمم، وكمصدر للمزيد من تعزيز وحماية حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية والثقافية إلخ. وتعد الوثيقتان الصادرتان عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة (٧-٨ ديسمبر ٢٠٠٥ م) وهما بلاغ مكة، برنامج عمل للسنوات العشر القادمة لمواجهة التطورات المتلاحقة التي يشهدها النظام الدولي الراهن؛ مهمة في تاريخ هذه المنظمة^(١)

٣- **مجلس التعاون الخليجي:** ليس بخاف على أحد أن مجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ إنشائه في عام ١٩٨١م نجح في أن يكون إطاراً لتنسيق

(١) صلاح الدين حسن السبيسي، مرجع سابق، ص: ٢٨٦.

التعاون والمواقف في كثير من القضايا التي تخص دوله الست (الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت)، إلا أن المجلس يواجه عديد التحديات؛ أهمها: ١- تأخر تنفيذ معظم صيغ التعاون الخليجي البيني ضمن خططها الزمنية الموضوعة، وبطئ تنفيذها بسبب تباين الرؤى إزاء بعض القضايا^(٢). ٢- الخلافات الغير معلنة إلا أنها قائمة بين بعض دوله، ومنها حدودية وأخرى أيديولوجية، ومذهبية، وهي غير خافية على مواطني دول المجلس، إلا أننا نرى أنها يجب ألا تكون عائقاً في سبيل التكامل والعمل المشترك، فما يجمع دول المجلس وما يدعوها للوحدة أكبر بكثير من أي خلاف لا يرقى حتى لهذه التسمية. ٣- التهديدات التي تواجهها دول المجلس نتيجة أطماع دولية في مواردها الطبيعية، وذلك لا شك يحتاج إلى استراتيجية واضحة للتصدي له بين دول المجلس مجتمعة، فجميع هذه الدول وإن ملكت من الأسلحة الكثير إلا أنها تظل غير قادرة على حماية نفسها من أي اعتداء خارجي، ما لم تتحد وتتعاون في هذا المجال.

٤- الاتحاد الإفريقي، فمن المعلوم أن هذا الاتحاد أنشئ بتوقيع (٣٢) دولة في ١٩٦٣/٥/٢٥ م على ميثاق المنظمة، إلا أن أهم ما يواجه هذا الاتحاد إلى يومنا هذا هو اختلاف المعايير القيمية حول مفاهيم معينة مثل الديمقراطية والحكم الرشيد، وتغيير الحكومات بشكل غير دستوري، فضلاً عن تحديات التنمية فليس بخاف فشل جهود التنمية الأفريقية طيلة سنوات ما بعد الاستقلال، وحدوث كوارث طبيعية جراء الجفاف والتصحر أو نتائج الحروب والصراعات الداخلية والإقليمية، فضلاً عن تفشي الأمراض الفتاكة^(١).

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٢٦.

(١) المرجع السابق، ص: ٢٥٠.

٥ - المنظمة الفرنكوفونية الدولية:

صاغت الدول أعضاء المنظمة الفرنكوفونية الدولية مشروع إعلان وبرنامج عمل مركز بشكل كامل على حوار الحضارات والثقافات، وجاء الطرح الأصلي للمشروعين من الوفد اللبناني - الدولة المضيفة للقمّة - بعد التشاور مع الدول المعنية الأخرى، وقد أكد مشروع الإعلان وبرنامج العمل، على قيم التسامح والمساواة برغم الخلافات فيما بين الثقافات، والتعاون عبر عملية إثراء متبادل فيما بين الثقافات وحذر من استغلال العولمة لفرض الهيمنة على قواعد الشرعية الدولية أو السعي لتوحيد النظام القيمي العالمي، ودعا المشروع أن يكون الحوار محفورا لبناء توافق دولي حول المعايير الحاكمة الدولية، ولتجنب المنهج الانتقائي في الحديث عن الحقوق والواجبات مع إشارة خاصة إلى ما يحدث في الشرق الأوسط، ولابد أن يهدف حوار الثقافات إلى "ديمقراطية العولمة" بدلا من السماح للعولمة بالانحراف بالديمقراطية. كما أشار المشروع إلى تضاعف الصراعات فيما بين وداخل الدول بعد انتهاء الحرب الباردة، وارتباط ذلك بحروب الهويات والثقافات، وأوضح أيضا أن التحديات العالمية التي تواجهها البشرية، مثل التوازن البيئي والأوبئة والجريمة المنظمة، تحتاج لتعاون كافة الدول والحد من مفهوم السيادة "ورغم عدم الاتفاق مع هذه الجزئية الأخيرة المتعلقة بالسيادة" في مشروع المنظمة "إلا أنه يرى من جهة أخرى، أن المشروع طالب بالتركيز على التضامن مع القطاعات الأكثر ضعفا في المجتمع الدولي وذلك في سياق الإشارة إلى الجوانب الاقتصادية للعولمة، مؤكداً رفض قصر طريق التنمية الثقافية على الرأسمالية الليبرالية. وقد تضمن برنامج العمل سبل إدماج قطاعات المجتمع المدني والمرأة والشباب والقانونيين والأكاديميين لدول الفرنكوفونية والمقترحات المتعددة لتفعيل الحوار.

وفي ضوء الأدوار التي تطلع بها تلك المنظمات، لا يسعنا إلا أن نستخلص أن المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة كان لها نصيب من حيث التأثير

والتأثر بالمتغيرات العالمية القائمة وعلى رأسها العولمة بشتى جوانبها وانعكاساتها، وإن كان ذلك في نطاق ما فرض عليها أحيانا من الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تحديداً، وقد أدى هذا الواقع على المنظمات الدولية الإقليمية إلى التأثير الموازي لدول تلك المنظمات بمجريات الأحداث، وأيضاً التأثير المتبادل بين الدول والمنظمات الإقليمية التابعة لها في شتى المجالات، فعلى الصعيد السياسي والأمني أثرت العولمة السياسية والأمنية على كيان ومهام التنظيم الإقليمي الدولي، أما تطورات العولمة الاقتصادية على الصعيدين الإقليمي والوطني فقد أدت إلى تزايد الشعور بالحاجة لمزيد من التعاون والتكامل فيما بين هذه الدول وتعظيم مكاسب تطبيق النمط الاقتصادي الحر الجديد، وهو الشعور الذي أسفر عن الاتجاه إلى إيجاد تكتلات اقتصادية وتجارية، كالاتحاد الجمركي بدور مجلس التعاون لدول الخليج العربية ...، وظهور ترتيبات تكاملية جديدة مختلفة الأنماط والأبعاد والتوجيهات، وتطبيق مستويات مختلفة من التكامل التجاري والاقتصادي بعضها في إطار شبه إقليمي والبعض الآخر في إطار إقليمي مثل التعاون بين دول المجلس مع الدول المطلة على المحيط الهندي، وتركيا، ودول أمريكا اللاتينية ...، كما ظهرت على مستوى المعمورة ترتيبات عملاقة " عبر إقليمية " أطلق عليها مصطلح " المجالات الاقتصادية الكبرى " نظراً لأنها تتجاوز حدود الإقليم لتضم أعضاء من قارات مختلفة وشمولها على عدد كبير من الدول بمساحة ضخمة للسوق الذي تنشئه مثل هذه الترتيبات. وليبيان ذلك فما من شك أن العولمة أثرت على المنظمات الإقليمية على الصعيد السياسي والاقتصادي والأمني، فالمثال الظاهر حالة الاتحاد الأوروبي: فعلى العكس من منظمات إقليمية أخرى ومنها جامعة الدول العربية، فقد تعددت وتنوعت أدواره في ظل التغيرات العالمية والعولمة وأصبح قريباً في تكوينه وسيطرته القانونية على دول الاتحاد من الاتحادات الفيدرالية. فمن حيث الوضع التنظيمي

والهيكلي زادت عضويته إلى ثمان وعشرين دولة وتعتبر كرواتيا آخر الدول المنظمة للاتحاد في الأول من يوليو ٢٠١٣م^(١)، كما أنه ومن المعلوم سلفاً أن الدول الأوروبية الأعضاء في سبيل تماسك هذا الاتحاد، تتنازل عن بعض الاختصاصات السيادية والقانونية لصالح الاتحاد سواء بتطبيق بعض تشريعات البرلمان الأوروبي، أو العمل بقرارات الاتحاد في القوانين الداخلية للدول والانضمام إلى العملة الأوروبية الموحدة " اليورو" على حساب العملة الوطنية، كما أن الاتحاد في ظل العولمة الاقتصادية، يتبع سياسة اقتصادية موحدة بشأن التعريفات الجمركية والمناطق الحرة والتعاملات الاقتصادية مع القوى الاقتصادية الأخرى، مثل الولايات المتحدة واليابان والشراكة الأوروبية المتوسطية، وكان آخر خطوة مضاهها في هذا الطريق السماح للبنك المركزي الأوروبي الرقابة على البنوك الكبرى في دول الاتحاد .

ثانياً: آثار وانعكاسات العولمة على التجمعات والمنظمات الدولية العابرة.

المنظمات العابرة؛ هي تلك المنظمات التطوعية غير الهادفة للربح المستقلة عن الحكومات، والتي تتبنى أهدافاً إنسانية لها سمة عالمية، وتعمل وتنشط خارج حدود قطر معين، وهي في الغالب لها مجلس إدارة أو مجلس أمناء وكذلك لها أعضاء من مختلف أنحاء العالم، هذا وبعضها حاصل على الصفة الاستشارية داخل منظمة الأمم المتحدة. " وفقاً لوثائق الأمم المتحدة الصادرة في عام ١٩٩٤، تمثل كيانات غير هادفة للربح، وأعضاؤه مواطنون أو جماعات من المواطنين ينتمون إلى دولة واحدة أو أكثر، وتتحدد أنشطتهم بفعل الإرادة الجماعية لأعضائها، استجابة لحاجات أعضاء واحدة أو أكثر من الجماعات التي تتعاون معها المنظمة غير الحكومية^(١). ويشير هذا المصطلح أيضاً إلى اتحاد أو جمعية أو مؤسسة أو صندوق خيري أو مؤسسة (شركة) لا تسعى للربح أو أي شخص

(١) انظر: الجزيرة نت على موقعها www.aljazeera.net بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠م.
(١) نجوى سمك و السيد صدقي عابدين دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص: ٤٨.

اعتباري آخر لا يعتبر بموجب النظام القانوني المعني جزءاً من القطاع الحكومي ولا يدار لأغراض تحقيق الربح، حيث لا يتم توزيع أي أرباح تحققت^(٢). كما عرفت المنظمة غير الحكومية بأنها نسيج غير حكومي (غير ربحي) وقد تكون كبيرة أو صغيرة دنيوية أو دينية، وقد تعمل لصالح أعضائها فقط، أو لكل من يحتاج إلى مساعدة، بعضها يركز على قضايا محلية وبعضها الآخر يعمل على مستويات وطنية أو إقليمية أو دولية عالمية.

وتعرف أيضاً بأنها "تنظيم اجتماعي يستهدف غاية ومن أجل بلوغها تحدد نشاطها في بيئة جغرافية بعينها أو في ميدان نوعي أو وظيفي متخصص فيه"^(٣). وأكثر التعريفات واقعية وجوهرية تلك التي تشير إلى أن المنظمات غير الحكومية تختلف من حيث مهامها وتطبيقاتها العملية عن القطاعين الدولة والخاص، ولكن بالرغم من تميزها عن القطاعين، إلا أنها تتضمن بعض الخصائص، وذلك لارتباطها بقوة السوق من خلال الأنشطة المولدة للدخل، إلى جانب اهتمامها بقضايا اجتماعية.

وهكذا فإن تخطى الحدود التقليدية للدولة أو الأقاليم والعضوية والإدارة المتعددة الجنسيات وكذلك العلمية والإنسانية في النشاط، هي سمات أو معايير تميز المنظمات الدولية غير الحكومية العابرة عن تلك القطرية أو المحلية. وهذه المنظمات الدولية غير الحكومية العابرة التي تقوم بدورها كفاعل دولي لها مجموعة من الملامح التي تميزها، من أهمها: إنها تتجاوز الأيدولوجيات، وتأخذ بالتنوع وإقرار التعددية كملح رئيسي واقتراب مهم وهي تأخذ بالنظرة الكلية وتبنى في الأغلب قضايا "التمكين"، وتأخذ أيضاً بمفهوم التشبيك "

(٢) دليل الممارسات السلمية بشأن وضع القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، مسودة مناقشة، أعدها البنك الدولي، المركز الدولي لقوانين الهيئات التي لا تستهدف الربح، بحث رقم ٢٦، مايو ١٩٩٧م، سلسلة بحوث التنمية الاجتماعية. على موقع التميز للمنظمات غير الحكومية:

www.ngoce.org

(٣) جابر عوض السيد وأبو الحسن عبد الموجود، الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣ ص: ٢٣٢.

المنظمات الشبكية " NETWORKING " هذا وتوجد ثلاث اطر تنظيمية للمنظمات الدولية غير الحكومية متعددة الجنسيات، وهى:

١-الاتحاد أو التحالف : ويجد أساسه فى المشترك على أساس تحالف أو روابط قطرية، مثل اتحاد المحامين العرب على المستوى الإقليمي العربي، والاتحاد البرلماني الدولي على المستوى العالمي .

٢- الجمعية : وهو نموذج يقوم على أساس توفير قنوات اتصال بين أعضائه ويستند على اشتراكاتهم والنموذج على ذلك الجمعية الدولية لعلماء الاجتماع والجمعية الدولية لعلماء السياسة الخ.

٣- الشبكة : وهى التشكيل التنظيمي الثالث الذي تأخذه المنظمات الدولية غير الحكومية متعددة الجنسيات . ويعد هذا النوع أهم الإطارات الثلاثة الخاصة بهذه المنظمات نتيجة اتساعه وعالميته وللتنظيم الشبكي خمسة أهداف: تعبئة الإمكانيات والطاقات داخل المجتمع المدني، إيجاد وسائل اتصال بين أقطاب المجتمع المدني، تطوير بناء العلاقات بين الفاعلين فى المجتمع المدني، العمل فى اتجاه التأثير على السياسات العامة والرأي العام، العمل كمركز مساعدة ودعم لتطوير قدرات المنظمات غير الحكومية وتبنى الشبكات العالمية مجموعة من الوسائل للقيام بدورها من أهمها: إصدار النشرات الدورية، تنظيم المؤتمرات وورش العمل، التدريب وتأسيس قاعدة بيانات واستخدام البريد الإلكتروني، البحث والدراسة، والشبكة عادة ما يكون لها مجلس أمناء يعكس كتل العضوية من مختلف أقاليم العالم ونموذج الشبكات على مستوى العالم العربي: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية والنموذج الآخر على المستوى العالمي فهو منظمة

"سيفكس" والتي تأسست عام ١٩٩٣ لتضم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المانحة والأفراد والقطاع الخاص وهي تهدف إلى دعم مشاركة المواطن في المجتمع المدني والتأثير في المناخ العالمي، هذا ويرى البعض أن هذه الشبكات هي المقابل العلمي للشركات متعددة الجنسيات .

ويبقى أن نشير أن العولمة وإن كانت قد ارتبطت - وسوف ترتبط - بالعديد من المشكلات مثل تقليص عدد الفاعلين الدوليين وتركيز الثروات في يد الشركات العابرة، وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء فإنها - أي العولمة - تسمح في الوقت نفسه بمساحة من الحرية والديمقراطية يمكن النضال من خلالها وقد عبر عن ذلك بعض المفكرين حين ذكر أنه عند غياب النظام المضاد المكافئ يصبح العامل من الداخل ضد النظام وهو الوسيلة الوحيدة والقائمة للتأثير فيه أو تعديله أو تغييره. وفي إطار العولمة تطور البعد العلمي في مفهوم المجتمع المدني وتطور فكرة قدرات المنظمات غير الحكومية على المستوى العالمي في تفجير الموارد والطاقات وقد حدث تجاوز الایدولوجيات والاستقطاب بين الدول والأسواق. وتم الانتقال في إطار العولمة من المقارنة الثنائية " السوق والدولة " إلى المقارنة الثلاثية " السوق والدولة والقطاع الثالث " والذي يقصد به تلك المنظمات . وقد أبرزت الدراسات العلمية الحديثة الإسهام الاجتماعي والاقتصادي لهذا الفاعل في توليد الدخل القومي وفي توفير فرص العمل وفي الإسهام في الناتج القومي. ومن ثم فإن رؤية القطاع الثالث والتأكيد عليه تتجاوز أيضا أبعاده السياسية المرتبطة بالمجتمع المدني. فهي رؤية سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. وهناك متغيرات عديدة ارتبطت بسنوات العولمة وأدت إلى بروز القوة الثالثة على المستوى المجتمعي والعلمي:

- أولها: التوفيق الدولي الذي بدأ في العالم حول الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

- ثانيا: الدور الذي لعبته المؤسسات الاقتصادية والمالية والعلمية الكبرى.
- ثالثها: اتساع سياسات الإصلاح الاقتصادي فى كثير من دول العلم وما ارتبط بذلك من تراجع فى دور الدولة وانسحابها من دعم السلع والخدمات الأساسية .

- رابعها: الفقر والتهميش والاختلال الايكولوجي.

- خامسها: الرغبة فى طرح نماذج بديلة للتنمية .

وفى هذا الإطار ظهرت شبكات عالمية مهمة من أهم نماذجها "جمعية التنمية الدولية " " society for international development " التي يبلغ عدد أعضائها عشرة آلاف عضو فى ١٣٢ دولة بالعالم وتهدف إلى تنظيم الحوار بين الشمال والجنوب لدعم التعاون والتفاهم الذي يؤدي إلى التنمية من خلا المؤتمرات، وورش العمل .إذا فى سياق العولمة ظهرت وتأسست فئات من المنظمات الدولية غير الحكومية تسعى للتأثير فى السياسات الاقتصادية وبنفس القدر تسعى للتأثير ايجابيا فى مناخ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وفي تقديرنا أن منتدى المنظمات غير الحكومية الذي عقد فى مدينة "ديريان " بجنوب إفريقيا فى سبتمبر ٢٠٠١م على هامش المؤتمر العالمي للأمم المتحدة لمكافحة العنصرية، هو خير دليل على ذلك، حيث أوضح مدى انجاز هذه المنظمات للدفاع عن المعايير الأخلاقية، وللبرهنة على أنها ضمير العالم بحق وضمير شعوبه حيث أصرت على أن يكون المنتدى العالمي منيراً لصوت ضحايا العنصرية فى العالم وليس لأصوات جلاديه العنصرين، كما أظهر المؤتمر قوة وسطوة المنظمات غير الحكومية فى المجتمع الدولي، باعتبارها قوة لا يستهان بها وأكثر تعبيراً عن إرادات الشعوب أكثر ديناميكية فى التحرك لحماية حقوقها، وخير دليل على ذلك انه قد تواجد فى المؤتمر ثلاث حاخامات من اليهود ينددون بالسياسة الإسرائيلية ويعتبرونها عنصرية .وقد فوجئت "ماري روبنسون "مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمحتويات

البيان الختامي والذي يعتبر الصهيونية حركة عنصرية بإجماع ممثل ثلاثة آلاف جمعية ومنظمة حكومية عدا إسرائيل وأمريكا، وهناك متطلبات لعولمة نشاط المنظمات غير الحكومية أهمها التحرك من أجل النفع العام ومن أجل الإنسانية كهدف نهائي وتجاوز الأيديولوجيات، والانطلاق من قيم مشتركة تعرف وتقبل التنوع في ضوء ميثاق أخلاقي قيمى - إلا انه في الوقت ذاته - هناك إشكاليات تمس هذا الدور العالمي للمنظمات غير الحكومية أبرزها ما يتعلق بالثقافة والنظام القيمى وما يتعلق بتخبط السلوك البشرى، هذا وقد برزت فى الفترة الأخيرة بعض الأصوات التي ترى أبعادا سلبية هذه المنظمات فقد رأى البعض في هذه المنظمات بديلا غير متكافئ لأدوار ومسؤوليات وقعت على عاتق الحكومات لفترة طويلة . كما يرى أنها آلية دعمتها مؤسسات وصناديق التمويل العالمية؛ لكي تتعامل مع الآثار السلبية لسياساتها الاقتصادية، وان هذه المنظمات على المدى الطويل سوف تغذى بواسطة الأطر القومية.

وفي تقديرنا فإن هذه وجهة نظر مخالفة للاتجاه العام الذي يرى في هذه المنظمات إيجابيات كثيرة، ولكن من المهم الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد السلبية أيضا لإمكان تقييم الظاهر وتقويم المسار . كما لا نؤيد هذا الفكر أيضا بعد الدور الكوني البارز الذي لعبته هذه المنظمات في مؤتمر ديربان - الذي سبق الحديث عنه - والذي أدى إلى انسحاب أمريكا وإسرائيل من المؤتمر، عندما أجمعت جميع المنظمات العالمية العابرة بان الحركة الصهيونية هي حركة عنصرية.

وعن محددات تحرك الفاعل الدولي الجديد ومجالات تأثيره: فان النظرة الفاحصة للمنظمات الدولية غير الحكومية متعددة الجنسية تكشف عن ثلاثة أنماط من هذه المنظمات؛ أولها : نوع مواز للحكومات يقوم بأدوار متنوعة خاصة في السياسات الاجتماعية موازية لدور الحكومات، وثانيها: تابع لدولة

ما أو مجموعة من الدول ذات توجهات مشتركة، وثالثها: فاعل مستقل يؤثر في عملية التغيير. والأمر الذي لا شك فيه أن الدول الكبرى والمؤسسات الاقتصادية والنقدية العالمية ترى هذه المنظمات سواء القومية أو الدولية كآلية للتغيير ولكن في اتجاه محدد وهو في اتجاه دولة الرأسمالية، ودعم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان أو الشقين السياسي أو الاقتصادي للعولمة، هذا ويمكن تصنيف مجالات تأثير وتحرك المنظمات غير الحكومية متعددة الجنسية في المجالات التالية: ١- مجال الإغاثة الإنسانية في النزاعات أو الكوارث البيئية ودعم اللاجئين مثل الصليب الأحمر الدولي الحاصل على مكانة استشارية داخل الأمم المتحدة وهو منظمة دولية غير حكومية وغير سياسية وغير دينية . ٢- مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ومن أبرزها بالإضافة إلى منظمة العفو الدولية الاتحاد الدولي ضد التعذيب، ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية مثل المنظمة العربية أو الأوروبية (لحقوق الإنسان). ٣- مجال الإقلال من الصراعات والإسهام بوسائل الحوار في حل المنازعات والتقريب بين الأطراف مثل " المركز الأوروبي لمنع الصراعات، ومنظمة " البحث عن أرضية مشتركة " . ٤- مجال دعم الروابط المهنية بين العاطلين والنشطين في مجال معين مثل جماعة القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان أو الاتحاد البرلماني الدولي. ٥- مجال الفئات الخاصة: وهي منظمات دولية معنية بالأحداث ومدمني المخدرات والأطفال والمسنين ومن هذه النماذج أيضا " الاتحاد الدولي للمسنين " والحاصل على مكانة استشارية في الأمم المتحدة ويضم في عضويته (٩٥) منظمة من مختلف دول العالم. ٦- مجال تطوير ودعم الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان.

مجال التنمية سواء من خلال دعم مشروعات التنمية المستدامة أو من خلال منظمات تمكين المرأة أو الحفاظ على البيئة أو مكافحة التصحر.

جدير بالذكر أن المنظمات غير الحكومية أصبحت تمارس دورا غير مباشر على الدول، من خلال الضغط الذي تمارسه من أجل جلب انتباههم إلى قضايا معينة لتحقيق تناول هذه القضايا أثناء الحوار التفاعلي في شكل أسئلة أو توصيات. ويمكن أيضا أن تثار هذه القضايا من خلال أسئلة تطرح مسبقا^(١).

• انعكاسات العولمة على المجتمع المدني:

سبق وأن توصلنا إلى صعوبة الوقوف على تعريف محدد يتفق عليه الباحثون بشأن العولمة وذلك لكونها تتغير بحسب الظروف التي تستجد، ومستمرة في التطور، وإنها ليست مجرد مفهوم محصن بل عملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والاتصال. ومن ثم فإن هناك أربع عمليات أساسية للعولمة يتفق حولها الباحثون، وهي المنافسة بين القوى العظمى والابتكار التكنولوجي وانتشار عولمة الإنتاج والتبادل والتحديث^(١)، ومع تعدد تعريفات العولمة وصعوبة الاتفاق على تعريف واحد شامل، فإنه من الممكن بداية الإشارة إلى ثلاث عمليات تكشف عن جوهر العولمة - والتي تم الإشارة إليها عند الحديث عن مقوماتها - وهي: انتشار المعلومات وشيوعها بين الناس (ثورة المعلومات، والثقافة)، وتذويب الحدود بين الدول.

ثالثا: العولمة وأهم انعكاساتها على المنظمات الأهلية:

١ - برزت بوضوح في العقدين الأخيرين من القرن العشرين أهمية دور المنظمات غير الحكومية كآلية لتعميق التوجه الرأسمالي من جهة، وأيضا كآلية للتحويل الديمقراطي من جهة أخرى ولذا فإن اكتشاف القطاع الثالث

(١) راجع رابط: <http://iraqiset.org/PageViewer.aspx?id=>

(١) السيد ياسين: الزمن العربي والمستقبل العالمي، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٩، ص: ٧٥.

وما يضمنه من منظمات غير حكومية قد أتى فى إطار عملية العولمة والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المؤدية والمصاحبة له .

٢- إن العولمة تطرح قيم ثقافية تعرف باسم " الثقافة المدنية " Civil Culture التي تؤكد بدورها على احترام قواعد الديمقراطية وحقوق الإنسان وما يرتبط بذلك من قيم التسامح والحوار وقبول الاختلاف والشفافية وهي الأطروحات التي لاقت قبول واسع لدى مؤسسات المجتمع المدني وبدأ هناك " ثقافة كونية " تشكل إلى جانبها " نخبة كونية"، تتحدث لغة واحدة وتطالب بمطالب متشابهة وتتمحور حول مؤسسات متشابهة . لقد ساهم التطور التكنولوجي الذي يعد من المقومات الرئيسية للعولمة، كما سبق أن عرضنا فى تشكيل ما يعرف باسم " المجتمع المدني العالمي " حيث أصبحت المؤسسات المدنية فى مختلف دول العالم تتواصل فيما بينها عبر البريد الإلكتروني من تدفق للمعلومات والمعرفة والتواصل، وهو عامل قد أثر إيجابيا فى التوجه نحو تأسيس شبكات دولية وشبكات إقليمية معينة بالتنمية والمرأة أو حقوق الإنسان أو البيئة أو الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي تضطلع بها المؤسسات الأهلية، كما أصبحت المجالات والنشرات والدعوات المفتوحة للمؤتمرات والتجمعات متاحة ومفتوحة للجميع داخل المجتمعات المدنية على الشبكات الاتصالية .

٣- فى إطار العولمة وتجلياتها على المنظمات الأهلية، أصبحت هناك قضايا عالمية حولها توافق، ومن أبرزها قضية المرأة، وما إذا كانت العولمة ستؤدي إلى دمج المرأة فى العملية التنموية أم أنها ستؤدي إلى إقصاء وتهميش وإفقار المرأة وخاصة فى دول العالم النامي. وإذا كانت الإجابة لم تتحدد بعد إلا أن الاتجاه العام الذي يسود الدراسات الاجتماعية

والاقتصادية عن وضع المرأة فى ظل العولمة ليؤكد تعرضها لمزيد من التجاهل والإقصاء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي^(١).

٤- إن تأسيس الشبكات العالمية والإقليمية، هو أحد الانعكاسات المهمة للعولمة على المجتمع المدني ويرتبط بذلك تشكيل ثقافة كونية ونخبة كونية ومجموعة متشابهة ومتحايلة وكان من أسباب ظهور وبروز هذه الشبكات: بروز قضايا إنسانية ذات سمة عالمية تستدعى سياسات للتدخل والمساندة، كما مهد لها التطور فى وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة كما مهد لها أيضا بروز نخبة كونية تهتم بنفس القضايا، إلى أن أطلق عليها منظمات غير حكومية متعددة الجنسيات أو عبر القومية. حيث يمثلها مجلس أمناء منتخب من أقاليم العالم المتنوعة ويقدر عددها بحوالي (١٥) ألف منظمة متعددة الجنسية، وهي كظاهرة كما يراها البعض مقابلة للاحتكارات والتكتلات الاقتصادية، وإن أهم القضايا التي ستطرح مع بداية القرن الحادي والعشرين على هذه الشبكات، سوف تكون قضية الحد من هيمنة قوى السوق الرأسمالية، ومواجهة الآثار السلبية لها بالنسبة للمستهلكين وبالنسبة للنساء وعمالة الأطفال، وظاهرة الفقر وبالتالي فهذه الشبكات المدنية تسعى حاليا لتشكيل قوى ضغط موازية للحكومات والقطاع الخاص في الأمم المتحدة وهو ما حدث فى منتدى ديربان فى جنوب إفريقيا فى سبتمبر فى ٢٠٠١م.

٥- لقد بدأت فى التسعينات إلى جانب ذلك - عملية عولمة قوانين خاصة غير حكومية، والمثال على ذلك ما أصدره البنك الدولي من كتيبات تم توزيعها بتوسع شديد فى كل دول العالم حول مبادئ وقواعد وتشريعات المنظمات غير الحكومية، أصبحت هذه الكتيبات دليل للمنظمات غير

(١) د. مدحت السنطى: انعكاسات سياسات الإصلاح الاقتصادي والعولمة على المرأة ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

الحكومية فى صياغة التشريعات حيث يحدد قواعد تأسيس هذه المنظمات، وعلاقتها بالحكومات والمجتمع المستهدف، وقواعد التمويل وأمور أخرى تنظيمية عديدة وأيضًا قامت منظمة "سيكس" التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، بإصدار دليل استرشادي مماثل، وهناك جهود عربية فى هذا الاتجاه. إذًا فعولمة القوانين للمنظمة الأهلية هي جزء من انعكاسات العولمة وتجلياتها على المجتمع المدني.

٦- وأخيرًا فى سياق بحث انعكاسات العولمة فى المجتمع المدني وعلى المنظمات الأهلية تحديدًا تجدر الإشارة إلى بلورة موثيق الشرف الأخلاقية العالمية "code of ethics" فى العالم فى وقتنا الحاضر عشرات من المعاهد التي تأسست فى نهاية القرن العشرين معنية ببلورة موثيق شرف أخلاقية عالمية^(١)، ومن بينها "معهد الأخلاقيات الكونية" الذي يكرس جهوده لرفع الوعي العام والعمل على مناقشة الأخلاق، فى إطار كوني. إلا أن ما تسيره فكرة الكونية هنا من أهم المصادر التي سيتم الاستناد إليها لبلورة القيم الكونية وقد اتفقت المحاولات المختلفة التي تمت فى هذا الإطار حول عدة مبادئ موجهة إلى الأخلاقيات الكونية من أهمها: احترام حقوق الإنسان، احترام الديمقراطية والمجتمع المدني، الالتزام بالحل السلمي فى الصراعات والمنازعات، العدالة الاجتماعية والعدالة داخل كل جيل وبين الأجيال، حماية الأقليات. وخلاصة ذلك أن موثيق الشرف الأخلاقية الكونية بما تحمله من مبادئ هي من انعكاسات العولمة على المجتمع المدني.

(١) السيد ياسين: نحو ميثاق شرف أخلاقي للمنظمات الأهلية العربية، المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، ١٩٩٧، ص: ١٣.

رابعاً: دور وفرص المجتمع المدني فى مواجهة مخاطر العولمة:

إن العولمة فى انعكاساتها على المجتمع المدني تثير عدة إشكاليات مازالت موضعاً للنقاش والجدل أهمها: التساؤل الخاص بما إذا كانت العولمة تحمل معها دمجا وتصييدا للمجتمع المدني وذلك من خلال أطروحات الثقافة المدنية الكونية واحترام الديمقراطية وحقوق الإنسان أم أنها تحمل مخاطر التهميش للمجتمع المدني فى إطار عولمة يسودها التفاوت الاجتماعي والسياسي وتحكمها قوى اقتصادية عالمية . وهل العولمة التي ستشهد تراجعاً وانحساراً لدور الدولة سوف تحمل معها أدواراً جديدة للمجتمع المدني؟. أم أن التراجع لدور الدولة سوف يحمل المجتمع المدني بأعباء خدمية إلى الجماهير؟ ثم ما مصير المنظمات ذات القاعدة الشعبية cirass roots organization هل يمكن ربطها بما يحدث على ساحة النظام العالمي الجديد؟. كل هذه التساؤلات تقودنا إلى البحث عن إجابة عن سؤال هام هو هل يمكن للمجتمع المدني مواجهة مخاطر العولمة؟.

• اتجاهات تحرك المجتمع المدني لمواجهة مخاطر العولمة:

أن العولمة إذا كان لها انعكاسات على مسيرة المجتمع المدني والتي تبدو لنا - كما سبق بيانه - تحمل فرصاً لنمو وتطور المؤسسات المدنية إلا إنها وعلى الجانب الآخر تحمل مخاطر ثقافية وسياسية واقتصادية تثير أمام هذا المجتمع عدة إشكاليات ومن ثم فإن السؤال عن إمكانيات وفرص المجتمع المدني فى مواجهة الهيمنة الرأسمالية وتراجع دور الدولة يبدو سؤالاً مهماً. أم ستظل بعيدة عن الساحة رغم تبريرات العولمة لنمو دورها وفعاليتها، والآتي بعد اتجاهات تحرك هذه المؤسسات لمواجهة تلك المخاطر:

١- على المنظمات غير الحكومية أن تتحرك في مواجهة أنماط الفقر في العالم والتي تلعب العولمة دوراً مهماً في إعادة تشكيلها، وعليها أن تسهم في شبكات الأمان الخاص بالتغلب على الفقر على المدى الطويل مثل التدريب وصقل المهارات وخلق فرص للعمل.

٢- الانتقال من دور مقدم الخدمة فقط إلى دور تنموي شامل يحقق نقلة نوعية في الحياة وهناك اهتمام عالمي حديث يركز على فكرة توعية الحياة وليس على وظائف المنظمات غير الحكومية في تقديم الخدمة للفئات المستديمة

٣- استثمار ما تقدمه العولمة من العمل لدعم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وذلك لتعميق عملية التحول الديمقراطي ومن ثم فإن البعد الدفاعي لمناصرة الحريات والحقوق ومناصرة الفئات المهمشة يصبح لها دور بعيداً أساسياً في أنشطة المنظمات غير الحكومية.

٤- مواجهة الاحتكارات الكبرى للهيمنة الرأسمالية من خلال تحالفات وشبكات المجتمع المدني كي يصبح لها دور فاعل على المستوى العالمي وتشكل قوة ضغط تعكس الرأي العام العالمي حيال القضايا الأساسية.

٥- الالتزام بمبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية ودعم الفقراء والفئات المهمشة مع توجيه اهتمام خاص للالتزام بقضايا ومشكلات المرأة والفقر، ومن ثمَّ يجب توافر رؤية نقدية لأوضاع المجتمع . وتبنى اقتراب واضح يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.

٦- دعم المبادرات المحلية للإسهام في منع عزلتها عن النظام العالمي وربطها قدر الإمكان بالاتجاهات والمستويات العالمية.

٧- الإسهام في بناء حركة عالمية لوضع ميثاق شرف أخلاقي يحكم ويراقب أداء السوق الرأسمالية العالمية ويكتسب تأييد ملايين المستهلكين في العالم .

٨- الالتزام بقضايا الوطن بالإسهام في عمليات التنمية في شتى المجالات.

٩- التوجه نحو أشكال جديدة من الحاكمية governance لضمان الممارسة الديمقراطية وتحقيق أكبر قدر من المشاركة من جانب المنظمات غير

الحكومية فى مواجهة المجتمع، ويرتبط ذلك العمل على بناء قدرات هذه المنظمات من خلال التدريب والبحوث والشبكات .

وأخيرا لم يعد مستغربا فى وقتنا الحاضر أن تقوم هذه المنظمات بمعارضه السياسات الحكومية مثلا فى مجالات البيئة. والتنمية وتدفعها إلى التغير أو التعديل باقتراح سياسات أخرى بديلة فى مجال المساواة بين الرجل والمرأة ثم إنها تدافع بحرارة عن حقوق الإنسان وتنشط فى مجال الحقوق المدنية وحماية الأقليات وتدافع عن الغذاء الصحي وحماية المستهلكين وتمارس ضغوطها على ممثليها فى البرلمان عبر التقارير والمداوالت الشفوية. وخير دليل على ذلك ما حققته (جماعة السلام الأخضر) فى مجال مكافحة التجارب النووية ويشير البعض إلى أن لمثل هذه المنظمات بحكم أنها غير حكومية فالجميع يعلم أن منطقها الأساسي هو حسن النية. هذا رغم الاعتراف بإثارة بعض الشكوك حول أهداف وخلفيات بعض المنظمات العابرة. كما يشير إلى أن الجمعيات الدينية (الإسلامية واليهودية والمسيحية) هي أم أو أصل المنظمات غير الحكومية، ويشير إلى أن منظمة " الدياسيورا اليهودية " ذات الصبغة السياسية والدينية والثقافية لم تضعف بقيام دولة بل على العكس لقد ساعدت على إيجاد هذه الدولة كما أن منظمة مثل " الكونجرس اليهودي العالمي " تنشط جمعياته فى الضغط والتأثير على سياسات الحكومات الأمريكية المتعاقبة. إن تأثير هذه المنظمات وخاصة العابرة لآبد وأن يكون له تأثير مباشر على تناقص وانحسار دور الدولة فى شتى المجالات سواء بالتأثير على سياساتها أو التدخل المباشر فى قراراتها أو القيام بأعمال كانت فى الأصل من صميم سيادة الدول مثل مراقبة الانتخابات فى الدول ولجان تقصى الحقائق داخل السجون وقوانين عابرة لمتابعة الحريات والأقليات الدينية الخ وهذه كلها انعكاسات عولمة أكثر من وجه من أوجه الخير والشر فى آن واحد.